

محرمات استهان بها كثيرون من الناس

محمد صالح المنجد

بسم الله الرحمن الرحيم
محرمات استهان بها كثير من الناس

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفر له، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى فرض فرائض لا يجوز تضييعها، وحد حدودا لا يجوز تعدوها،
وحرم أشياء لا يجوز انتهاها.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام
وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله العافية، فإن الله لم يكن نسيا ثم تلا هذه الآية [وما كان
ربك نسيا].) [رواه الحاكم ٣٧٥ / وحسنه الألباني في غاية المرام ص: ١٤]

والحرمات هي حدود الله عز وجل {وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} الطلاق/١ وقد
هدد الله من يتعدى حدوده وينتهك حرماته فقال سبحانه: {وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ
يُذْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ} سورة النساء/١٤

واجتناب المحرمات واجب لقوله صلى الله عليه وسلم (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما
أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم) [رواه مسلم: كتاب الفضائل حديث رقم ١٣٠ ط. عبد الباقي]

ومن المشاهد أن بعض متبني الهوى، ضعفاء النفوس، قليلي العلم إذا سمع بالمحرمات متواالية يتضجر ويتأسف ويقول: كل شيء حرام، ما تركتم شيئا إلا حرمتوه، أسامتمونا حياتنا، وأضجرتم عيشتنا، وضيقتم صدورنا، وما عندكم إلا الحرام والتحريم، الدين يسر، والأمر واسع، والله غفور رحيم.

ومناقشة لهؤلاء نقول:



إن الله جل وعلا يحكم ما يشاء لا معقب لحكمه وهو الحكيم الخبير فهو يحل ما يشاء ويحرم ما يشاء سبحانه، ومن قواعد عبوديتنا لله عز وجل أن نرضى بما حكم ونسلم تسليما.

وأحكامه سبحانه صادرة عن علمه وحكمته وعلمه ليست عبثا ولا لعبا كما قال الله:
{وَتَمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدِقًا وَعَدَلًا لَا مُبَدِّلٌ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} الأنعام/١١٥

وقد بين لنا عز وجل الضابط الذي عليه مدار الحل والحرمة فقال تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ
الطَّيَّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} الأعراف/١٥٧ فالطيب حلال والخبث حرام.

والتحليل والتحريم حق الله وحده فمن ادعاه لنفسه أو أقر به لغيره فهو كافر كفرا أكبر
مخرجا عن الملة {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءْ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ} الشورى/٢١

ثم إنه لا يجوز لأي أحد أن يتكلم في الحلال والحرام إلا أهل العلم العالمين بالكتاب
والسنة وقد ورد التحذير الشديد فيما يحل ويحرم دون علم فقال تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِيفُ
أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَقْرَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ} سورة النحل/١١٦

والمحرمات المقطوع بها مذكورة في القرآن وفي السنة كقوله تعالى: {فَلْ تَعَالَوْا أَئْلُلُ مَا
حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالَّدَيْنِ إِلْحَسَانًا وَلَا تَنْفَثُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقِ الْآيَةِ} سورة
الأنعام/١٥١

وفي السنة كذلك ذكر لكثير من المحرمات كقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله حرم بييع
الخمر والميية والخنزير والأصنام). [رواه أبو داود ٣٤٨٦ وهو في صحيح أبي داود ٩٧٧]

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه). [رواه الدارقطني ٣/٣
وهو حديث صحيح]

وقد يأتي في بعض النصوص ذكر محرمات مختصة بنوع من الأنواع مثلاً ذكر الله
المحرمات في المطاعم فقال: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ
وَالْمَنْعِنْقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَّةُ وَالْتَّطِيَّةُ .. الآية} المائدة/٣

وذكر سبحانه المحرمات في النكاح فقال: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَائِكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَائِكُمْ وَعَمَائِكُمْ وَخَالَائِكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَائِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَائِكُمْ مِّنَ الرَّضَاعَةِ.. الآية} النساء/٢٣

ونذكر أيضاً المحرمات من المكاسب فقال عز وجل: (وَأَحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا).. الآية)

البقرة/٢٧٥

ثم إن الله الرحيم بعباده قد أحل لنا من الطيبات مالا يحصى كثرة وتتوعا ولذلك لم يفصل المباحات لأنها كثيرة لا تحصر وإنما فصل المحرمات لانحصرها وحتى نعرفها فنجتبها فقال عز وجل: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْرُنَّ إِلَيْهِ} الأنعام/١١٩

أما الحلال فأباحه على وجه الإجمال مadam طيباً فقال: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَبَعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَذُُّ مُبِينٌ} البقرة/٦٨ فكان من رحمته أن جعل الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحرير، وهذا من كرمه سبحانه وتعالى ومن توسعته على عباده فعلينا الطاعة والحمد والشكر.

وبعض الناس إذا رأوا الحرام معدداً عليهم ومفصلاً ضاقت أنفسهم ذرعاً بالأحكام الشرعية وهذا من ضعف إيمانهم وقلة فقههم في الشريعة فهل يريد هؤلاء يا ترى أن يعدد عليهم أصناف الحلال حتى يقتعوا بأن الدين يسر ؟ وهل يريدون أن تسرد لهم أنواع الطيبات حتى يطمئنوا أن الشريعة لا تقدر عليهم عيشهم ؟

هل يريدون أن يقال بأن اللحوم المذكاة من الإبل والبقر والغنم والأرانب والغزلان والوعول والدجاج والحمام والبط والوز والنعام حلال وأن ميته الجراد والسمك حلال ؟.

وأن الخضروات والبقول والفواكه وسائل الحبوب والثمار النافعة حلال

وأن الماء واللبن والعسل والزيت والخل حلال

وأن الملح والتوابل والبهارات حلال

وأن استخدام الخشب وال الحديد والرمل وال حصى وال بلاستيك وال زجاج والمطاط حلال

وأن ركوب الدواب والسيارات والقطارات وال_boats والطائرات حلال

وأن استعمال المكيفات والثلاجات والغسالات والنشافات والطاحونات والعجانات والفرامات والمعاصر وسائر أدوات الطب والهندسة والحساب والرصد والفالك والبناء واستخراج المياه والنفط والمعادن والتقطية والتحلية والطباعة والحواسيب الآلية حلال

وأن لبس القطن والكتان والصوف والوبر والشعر والجلود المباحة والنایلون والبوليستر

حلال

وأن الأصل في النكاح والبيع والشراء والكفالة والحوالة والإجارة والمهن والحرف من النجارة والحدادة وإصلاح الآلات ورعاية الغنم حلال

وهل يمكن يا ترى أن ينتهي بنا المقام إذا أردنا الموافقة في العد والسرد فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفهون حديثاً؟

أما احتجاجهم بأن الدين يسر فهو حق أريد به باطل فإن مفهوم اليسر في هذا الدين ليس بحسب أهواء الناس وآرائهم وإنما بحسب ما جاءت به الشريعة فالفرق عظيم بين انتهاك المحرمات بالاحتجاج الباطل بأن الدين يسر — وهو يسر ولاشك — وبين الأخذ بالرخص الشرعية كالجمع والقصر والفطر في السفر، والمسح على الخفين والجور بين للمقيم يوماً بليلته وللمسافر ثلاثة أيام بليليهن، والتييم عند الخوف من استعمال الماء وجمع الصلاتين للمريض وحين نزول المطر، وبابحة النظر إلى المرأة الأجنبية للخاطب، والتخيير في كفارة اليمين بين العنق والإطعام والكسوة، وأكل الميته عند الاضطرار وغير ذلك من الرخص والتخفيقات الشرعية.

وبالإضافة لما تقدم فينبغي أن يعلم المسلم بأن في تحريم المحرمات حكماً منها: أن الله بيته عباده بهذه المحرمات فينظر كيف يعملون ومن أسباب تميز أهل الجنة عن أهل النار أن أهل النار قد انغمموا في الشهوات التي حفت بها النار وأهل الجنة صبروا على المكاره التي حفت بها الجنة، ولو لا هذا الابتلاء ما تبين العاصي من المطبع. وأهل الإيمان ينظرون إلى مشقة التكليف بعين احتساب الأجر وامتثال أمر الله لنيل رضاه فتهون عليهم المشقة وأهل النفاق



ينظرون إلى مشقة التكليف بعين الألم والتوجع والحرمان ف تكون الوطأة عليهم شديدة والطاعة عسيرة.

وبترك المحرمات يذوق المطبع حلاوة: من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ويجد لذة الإيمان في قلبه.

وفي هذه الرسالة يجد القارئ الكريم عدداً من المحرمات التي ثبت تحريمها في الشريعة مع بيان أدلة التحريم من الكتاب والسنة [وقد صنف بعض العلماء في المحرمات أو في بعض أنواعها كالكتاب الجيدة في موضوع المحرمات كتاب تنبية الغافلين عن أعمال الجاهلين لابن النحاس الدمشقي رحمه الله تعالى]، وهذه المحظورات مما شاع فعلها وعم ارتكابها بين كثير من المسلمين، وقد أردت بذكرها التبیان والنصح، أسأل الله لي ولإخواني المسلمين الهدایة والتوفیق والوقف عند حدوده سبحانه وأن يجنبنا المحرمات ويقینا السیئات والله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين



المحتويات

الشرك بالله

عبادة القبور

الذبح لغير الله

تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله

السحر والكهانة والعرافة

الاعتقاد في تأثير النجوم والكواكب في الحوادث وحياة الناس

اعتقاد النفع في أشياء لم يجعلها الخالق كذلك

الرياء بالعبادات

الطيرية

الحلف بغير الله تعالى

الجلوس مع المنافقين أو الفساق استئنasa بهم أو إيناسا لهم

ترك الطمأنينة في الصلاة

العبث وكثرة الحركة في الصلاة

سبق المأموم إمامه في الصلاة عمدًا

إتيان المسجد لمن أكل بصلًا أو ثومًا أو ماله رائحة كريهة

الزنا



اللواط

امتناع المرأة من فراش زوجها بغير إذن شرعي

طلب المرأة الطلاق من زوجها لغير سبب شرعي

الظهار

وطء الزوجة في حيضها

إتيان المرأة في دبرها

عدم العدل بين الزوجات

الخلوة بالأجنبية

مصالحة المرأة الأجنبية

تطيب المرأة عند خروجها ومرورها بعطرها على الرجال

سفر المرأة بغير محرم

تعمد النظر إلى المرأة الأجنبية

الدياثة

التزوير في انتساب الولد لأبيه وجحد الرجل ولده

أكل الربا

كتم عيوب السلعة وإخفاؤها عند بيعها

بيع النجس

البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة

القمار والميسر

السرقة

أخذ الرشوة وإعطاؤها

غصب الأرض

قبول الهدية بسبب الشفاعة

استيفاء العمل من الأجير وعدم إيفائه أجره

عدم العدل في العطية بين الأولاد

سؤال الناس المال من غير حاجة

الاستدانة بدين لا يريد وفاءه

أكل الحرام

شرب الخمر ولو قطرة واحدة

استعمال آنية الذهب والفضة والأكل والشرب فيها

شهادة الزور

سماع المعازف والموسيقى

الغيبة

النميمة



الاطلاع على بيوت الناس دون إذن

تناول اثنين دون الثالث

الإسبال في الثياب

تحلي الرجال بالذهب على أي صورة كانت

لبس القصير والرقيق والضيق من الثياب للنساء

وصل الشعر بشعر مستعار لآدمي أو لغيره للرجال والنساء

تشبه الرجال النساء والنساء بالرجال

صبغ الشعر بالسوداد

تصوير ما فيه روح في الثياب والجدران والورق ونحو ذلك

الكذب في المنام

الجلوس على القبر والوطء عليه وقضاء الحاجة في المقابر

عدم الاستئثار من البول

التسمع إلى حديث قوم وهم له كارهون

سوء الجوار

المضاربة في الوصية

اللعبة بالنرد

لعن المؤمن ولعن من لا يستحق اللعن

النهاية

ضرب الوجه والوسم في الوجه

هجر المسلم فوق ثلاثة أيام دون سبب شرعي

الشرك بالله

وهو أعظم المحرمات على الإطلاق لحديث أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا أنتكم بأكبر الكبائر (ثلاثة) قالوا قلنا بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله.. متفق عليه البخاري / رقم ٢٥١١ ط. البغا) وكل ذنب يمكن أن يغفره الله إلا الشرك فلا بد له من توبة مخصوصة قال الله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)

النساء/٤٨

والشرك منه ما هو أكبر مخرج عن ملة الإسلام، صاحبه مخلد في النار إن مات على ذلك.

ومن مظاهر هذا الشرك المنتشرة في كثير من بلاد المسلمين:

– عبادة القبور واعتقاد أن الأولياء الموتى يقضون الحاجات ويفرجون الكربات والاستغاثة بهم والله سبحانه وتعالى يقول: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ...) سورة الإسراء/٢٣، وكذلك دعاء الموتى من الأنبياء والصالحين أو غيرهم للشفاعة أو للتخلص من الشدائـد والله يقول: (أَمَنَ يَجِيبُ الْمُضطَرُ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ... إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ النَّمَلُ/٦٢) وبعضهم يتخذ ذكر اسم الشيخ أو الولي عادته ودينه إن قام وإن قعد وإن عثر وكلما وقع في ورطة أو مصيبة وكربة فهذا يقول يا محمد وهذا يقول يا علي وهذا يقول يا حسين وهذا يقول يا بدوي وهذا يقول يا جيلاني وهذا يقول يا شاذلي وهذا يقول يا رفاعي وهذا يدعو العيدروس وهذا يدعو السيدة زينب وذاك يدعو ابن علوان والله يقول: {إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلَيَسْتَحِبُّوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} سورة الأعراف/١٩٤ وبعض عباد القبور

بطوفون بها ويستلمون أركانها ويتسمون بها ويقلون اعتابها ويعفرون وجوههم في تربتها ويسجدون لها إذا رأوها ويقفون أمامها خاسعين متذللين متضرعين سائلين مطالبهم و حاجاتهم من شفاء مريض أو حصول ولد أو تيسير حاجة وربما نادى صاحب القبر يا سيدي جئت من بلد بعيد فلا تخيبني والله عز وجل يقول {وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ يَدْعُوْ مِنْ دُونَ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَحِيْبُ لَهُ إِلَيْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ} سورة الأحقاف/٥ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من مات وهو يدعوه من دون الله ندا دخل النار) رواه البخاري الفتح ١٧٦/٨، وبعضهم يحلقون رؤوسهم عند القبور، وعند بعضهم كتب بعناوين مثل: "مناسك حج المشاهد" ويقصدون بالمشاهد القبور وأضرحة الأولياء، وبعضهم يعتقد أن الأولياء يتصرفون في الكون وأنهم يضررون وينفعون والله عز وجل يقول: {وَإِنْ يَمْسِسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرْدِكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَ لِفَضْلِهِ} سورة يونس/١٠٧، وكذلك من الشرك النذر لغير الله كما يفعل الذين ينذرون الشموع والأنوار لأصحاب القبور.

— ومن مظاهر الشرك الأكبر الذبح لغير الله والله يقول: (فصل لربك وانحر) سورة الكوثر/٢ أي انحر الله وعلى اسم الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (عن الله من ذبح لغير الله) رواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه رقم ١٩٧٨ ط. عبد الباقي، وقد يجتمع في الذبيحة محraman وهم الذبح لغير الله والذبح على غير اسم الله وكلاهما مانع للأكل منها، ومن ذبائح الجاهلية - الشائعة في عصرنا - "ذبائح الجن" وهي أنهم كانوا إذا اشتروا داراً أو بنوها أو حفروا بئراً ذبحوا عندها أو على عتبتها ذبيحة خوفاً من أذى الجن (انظر تيسير العزيز الحميد ط. الإفتاء ص: ١٥٨)

— ومن أمثلة الشرك الأكبر العظيمة الشائعة تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله أو اعتقاد أن أحداً يملك الحق في ذلك غير الله عز وجل، أو التحاكم إلى المحاكم والقوانين الجاهلية عن رضا و اختيار و اعتقاد بجواز ذلك وقد ذكر الله عز وجل هذا الكفر الأكبر في قوله: {اَتَّخَذُوا اَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ اُرْبَابًا مِّنْ دُونَ اللَّهِ} التوبة/٣١ ولما سمع عدي بن حاتم نبي الله صلى الله عليه وسلم يتلوها قال: فقلت: إنهم لم يكونوا يعبدونهم قال: (أجل ولكن يحلون لهم ما حرم الله فيستحلونه ويحرمون عبادهم فذلك عبادتهم لهم) رواه البيهقي السنن الكبرى ١١٦/١٠ وهو عند الترمذى برقم ٣٠٩٥ وحسنه الألبانى في غاية المرام

ص: ١٩، وقد وصف الله المشركين بأنهم {وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِيئُونَ دِيْنَ الْحَقِّ} سورة التوبة/٢٩، وقال الله عز وجل: {فَلَمَّا أَرَيْتُمُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً} قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَقْرُبُونَ} سورة يونس/٥٩

— ومن أنواع الشرك المنتشرة السحر والكهانة والعرفة:

أما السحر فإنه كفر ومن السبع الكبائر الموبقات وهو يضر ولا ينفع قال الله تعالى عن تعلمه (فبتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم) البقرة/١٠٢، وقال (ولا يفلح الساحر حيث أتى) طه/٦٩، والذي يتعاطى السحر كافر قال الله تعالى: (وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملائكة ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتنة فلا تكفر) البقرة/١٠٢

وحكم الساحر القتل وكسبه حرام خبيث، والجهال والظلمة وضعفاء الإيمان يذهبون إلى السحرة لعمل سحر يعتدون به على أشخاص أو ينتقمون منهم ومن الناس من يرتكب محارماً بلجوئه إلى الساحر لفك السحر والواجب اللجوء إلى الله والاستشارة بكلامه كالمعوذات وغيرها.

أما الكاهن والعراف فكلاهما كافر بالله العظيم لادعائهما معرفة الغيب ولا يعلم الغيب إلا الله وكثير من هؤلاء يستغفل السذج لأخذ أموالهم ويستعملون وسائل كثيرة من التخطيط في الرمل أو ضرب الودع أو قراءة الكف والفنجان أو كرة الكريستال والمرايا وغير ذلك وإذا صدقوا مرة كذبوا تسعًا وتسعين مرة ولكن المغفلين لا يتذكرون إلا المرة التي صدق فيها هؤلاء الأفاكون فيذهبون إليهم لمعرفة المستقبل والسعادة والشقاوة في زواج أو تجارة والبحث عن المفقودات ونحو ذلك وحكم الذي يذهب إليهم إن كان مصدقا بما يقولون فهو كافر خارج عن الملة والدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد" رواه الإمام أحمد ٤٢٩/٢ وهو في صحيح الجامع ٥٩٣٩ أما إن كان الذي يذهب إليهم غير مصدق بأنهم يعلمون الغيب ولكنه يذهب للتجربة ونحوها فإنه لا يكفر ولكن لا تقبل له صلاة أربعين يوما والدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "من أتى عرافا فسألة عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة" صحيح مسلم ١٧٥١/٤، هذا مع وجوب الصلاة والتوبة عليه.

الاعتقاد في تأثير النجوم والكواكب في الحوادث وحياة الناس:

عن زيد بن خالد الجهنبي قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية — على أثر سماء كانت من الليلة — فلما انصرف أقبل على الناس فقال: " هل تدرؤن ماذا قال ربكم ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم ، قال: " أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب . وأما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب " رواه البخاري أنظر فتح الباري ٣٣٣/٢ . ومن ذلك اللجوء إلى أبراج الحظ في الجرائد والمجلات فإن اعتقاد ما فيها من أثر النجوم والأفلак فهو مشرك وإن قرأها للتسلية فهو عاص آثم لأنه لا يجوز التسلية بقراءة الشرك بالإضافة لما قد يلقي الشيطان في نفسه من الاعتقاد بها ف تكون وسيلة للشرك .

— ومن الشرك اعتقاد النفع في أشياء لم يجعلها الخالق عز وجل كذلك كما يعتقد بعضهم في التمائم والعزائم الشركية وأنواع من الخرز أو الودع أو الحلق المعدنية وغيرها بناء على إشارة الكاهن أو الساحر أو اعتقاد متواتر فيعلقونها في رقبتهم أو على أولادهم لدفع العين بزعمهم أو يربطونها على أجسادهم أو يعلقونها في سياراتهم وبيوتهم أو يلبسون خواتم بأنواع من الفصوص يعتقدون فيها أموراً معينة من رفع البلاء أو دفعه وهذا لاشك ينافي التوكيل على الله ولا يزيد الإنسان إلا وهو من التداوي بالحرام وهذه التمائم التي تعلق في كثير منها شرك جلي واستغاثة ببعض الجن والشياطين أو رسوم غامضة أو كتابات غير مفهومة وبعض المشعوذين يكتبون آيات من القرآن ويخلطونها بغيرها من الشرك وبعضهم يكتب آيات القرآن بالنجاسات أو بدم الحيض وتعليق كل ما تقدم أو ربطه حرام لقوله صلى الله عليه وسلم: (من علق تميمة فقد أشرك) رواه أحمد ١٥٦ و هو في السلسلة الصحيحة رقم ٤٩٢ .

وفاعل ذلك إن اعتقد أن هذه الأشياء تنفع أو تضر من دون الله فهو مشرك شرعاً أكبر، وإن اعتقد أنها سبب للنفع أو الضرر، والله لم يجعلها سبباً، فهو مشرك شرعاً أصغر وهذا يدخل في شرك الأسباب

— الرياء بالعبادات:

من شروط العمل الصالح أن يكون خالصاً من الرياء مقيداً بالسنة والذى يقوم بعبادة ليراه الناس فهو مشرك وعمله حابط كمن صلى ليراه الناس، قال الله تعالى: (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَخْدَعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعٌ إِنَّمَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَالُوا كُسْلَى يَرَاعُونَ النَّاسَ وَلَا يَذَكَّرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا) النساء / ١٤٢، وكذلك إذا عمل العمل لينتقل خبره ويتسامع به الناس فقد وقع في الشرك وقد ورد الوعيد لمن يفعل ذلك كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً: "من سمع سمع الله به ومن رأى الله به" رواه مسلم ٢٢٨٩/٤. ومن عمل عبادة قصد بها الله والناس فعمله حابط كما جاء في الحديث القديسي: "أَنَا أَغْنَى الشَّرْكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ، مَنْ عَمِلَ أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتَهُ وَشَرَكْهُ" رواه مسلم رقم ٢٩٨٥

ومن ابتدأ العمل ثم طرأ عليه الرياء فإن كرهه وجاهده دافعه صح عمله وإن استروح إليه وسكنت إليه نفسه فقد نص أكثر أهل العلم على بطلانه.

— الطيرة:

وهي التشاوم قال تعالى: (فَإِذَا جَاءُوكُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ، وَإِنْ تُصْبِهُمْ سَيِّئَةً يَطْيِرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ) الأعراف / ١٣١.

وكان العرب إذا أراد أحدهم أمراً كسفر وغيره أمسك بطائر ثم أرسله فإن ذهب يميناً تفأله ومضى في أمره وإن ذهب شمالاً تشاءع ورجع عما أراد وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكم هذا العمل بقوله: "الطيرة شرك" رواه الإمام أحمد ٣٨٩/١ وهو في صحيح الجامع .٣٩٥٥

ومما يدخل في هذا الاعتقاد المحرم المنافي للتوحيد: التشاوم بالشهور كترك النكاح في شهر صفر، وبال أيام كاعتقاد أن آخر أربيعاء من كل شهر يوم نحس مستمر أو الأرقام كالرقم ١٣ أو الأسماء أو أصحاب العاهات كما إذا ذهب ليفتح دكانه فرأى أعزور في الطريق فتشاءع ورجع ونحو ذلك كله حرام ومن الشرك وقد برئ النبي صلى الله عليه وسلم من هؤلاء فعن عمران بن حصين مرفوعاً: "لَيْسَ مَنْ تَطَهَّرَ لَهُ وَلَا تَكَهَّنَ لَهُ وَلَا تَكَهَّنْ لَهُ" (وأظنه قال:) أو سحر أو سحر له" رواه الطبراني في الكبير ١٦٢/١٨ انظر صحيح الجامع ٥٤٣٥. ومن وقع في شيء من ذلك فكفارته ما جاء في حديث عبدالله بن عمرو قال قال رسول

الله صلی الله علیہ وسلم: "من ردته الطیرة من حاجة فقد أشرك قالوا يا رسول الله ما كفارة ذلك قال أن يقول أحدهم: "اللهم لا خير إلا خيرك ولا طير إلا طيرك ولا إله غيرك" رواه الإمام أحمد ٢٢٠/٢ السلسلة الصحيحة ١٠٦٥.

والتشاؤم من طبائع النفوس يقل ويكثر وأهم علاج له التوكل على الله عز وجل كما في قول ابن مسعود: "وما منا إلا (أي: إلا ويقع في نفسه شيء من ذلك) ولكن الله يذهبه بالتوكل" رواه أبو داود رقم ٣٩١٠ وهو في السلسلة الصحيحة ٤٣٠.

— الحلف بغير الله تعالى:

الله سبحانه وتعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته وأما المخلوق فلا يجوز له أن يقسم بغير الله وما يجري على السنة كثير من الناس الحلف بغير الله والحرف نوع من التعظيم لا يليق إلا بالله عن ابن عمر مرفوعا: "ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" رواه البخاري انظر الفتح ١١/٥٣٠. وعن ابن عمر مرفوعا: "من حلف بغير الله فقد أشرك" رواه الإمام أحمد ١٢٥/٢ انظر صحيح الجامع ٦٢٠٤. وقال النبي صلی الله علیہ وسلم: "من حلف بالأمانة فليس منا" رواه أبو داود ٣٢٥٣ وهو في السلسلة الصحيحة رقم ٩٤.

فلا يجوز الحلف بالکعبۃ ولا بالأمانة ولا بالشرف ولا بالعون ولا ببرکة فلان ولا بحياة فلان ولا بجاه النبي ولا بجاه الولي ولا بالأباء والأمهات ولا برأس الأولاد كل ذلك حرام ومن وقع في شيء من هذا فكفارته أن يقول لا إله إلا الله كما جاء في الحديث الصحيح: "من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله.." رواه البخاري فتح ١١/٥٣٦

وعلى منوال هذا الباب أيضا عدد من الألفاظ الشركية والمحرمة التي يتقوه بها بعض المسلمين ومن أمثلتها: أعوذ بالله وبك — أنا متوكل على الله وعليك — هذا من الله ومنك — مالي إلا الله وأنت — الله لي في السماء وأنت لي في الأرض — لو لا الله وفلان — أنا بريء من الإسلام — يا خيبة الدهر (وكذا كل عبارة فيها سب الدهر مثل هذا زمان سوء وهذه ساعة نحس والزمن غدار ونحو ذلك وذلك لأن سب الدهر يرجع على الله الذي خلق الدهر) — شاءت الطبيعة — كل الأسماء المعبدة لغير الله كعبد المسيح وعبد النبي وعبد الرسول وعبد الحسين

— ومن المصطلحات والعبارات الحادثة المخالفة للتوحيد كذلك: اشتراكية الإسلام —
ديموقراطية الإسلام — إرادة الشعب من إرادة الله — الدين الله والوطن للجميع — باسم العروبة
— باسم الثورة.

ومن المحرمات إطلاق لفظة ملك الملوك وما في حكمها كقاضي القضاة على أحد من البشر — إطلاق لفظة سيد وما في معناها على المنافق والكافر (سواء كان باللغة العربية أو بغيرها) — استخدام حرف لو الذي يدل على التسخط والتندم والتحسر ويفتح عمل الشيطان — قول اللهم اغفر لي إن شئت — [وللتوضيغ انظر معجم المناهي اللغوية: بكر أبو زيد]

الجلوس مع المنافقين أو الفساق استئنasa بهم أو إيناسا لهم:

يعمد كثير من الذين لم يتمكن الإيمان من قلوبهم إلى مجالسة بعض أهل الفسق والفجور بل ربما جالسوا بعض الذين يطعنون في شريعة الله ويستهزئون بدينه وأوليائه ولاشك أن هذا عمل محرم يقبح في العقيدة قال الله تعالى: (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسنك الشيطان فلا تقعده بعد الذكرى مع القوم الظالمين)

الأنعام/٦٨

فلا يجوز الجلوس معهم في هذه الحالة وإن اشتدت قرباتهم أو لطف معشرهم وعذبت ألسنتهم إلا لمن أراد دعوتهم أو رد باطلهم أو الإنكار عليهم أما الرضا أو السكوت فلا، قال الله تعالى: (فإن ترضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين) التوبة/٩٦

ترك الطمأنينة في الصلاة:

من أكبر جرائم السرقة السرقة من الصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله: وكيف يسرق من صلاته قال: لا يتم رکوعها ولا سجودها" رواه الإمام أحمد ٣١٠/٥ وهو في صحيح الجامع ٩٩٧. وإن ترك الطمأنينة وعدم استقرار الظهر في الرکوع والسجود وعدم إقامته بعد الرفع من الرکوع واستواره في الجلة بين السجدين كل ذلك مشهور ومشاهد في جماهير المسلمين ولا يكاد يخلو مسجد من نماذج من الذين لا يطمئنون في صلاتهم. والطمأنينة ركن الصلاة لا تصح بدونها

والأمر خطير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود" رواه أبو داود ٥٣٣/١ وهو في صحيح الجامع ٧٢٢٤ . ولا شك أن هذا منكر يستحق صاحبه الزجر والوعيد، عن أبي عبد الله الأشعري قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ثم جلس في طائفة منهم فدخل رجل فقام يصلى فجعل يركع وينقر في سجوده فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " أترون هذا؟ من مات على هذا مات على غير ملة محمد ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم، إنما مثل الذي يركع وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل إلا التمرة والتمرتين فماذا تغنيان عنه " رواه ابن خزيمة في صحيحه ٣٣٢/١ وانظر صفة صلاة النبي للألباني ١٣١ ، وعن زيد بن وهب قال رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود قال: ما صليت ولو مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم رواه البخاري انظر الفتح ٢٧٤/٢ . وينبغي على من ترك الطمأنينة في الصلاة إذا علم بالحكم أن يعيد فرض الوقت الذي هو فيه ويتوسل إلى الله عما مضى ولا تلزمـه إعادة الصلوات السابقة كما دل عليه حديث ارجع فصل فإنك لم تصل.

الubit وكثرة الحركة في الصلاة:

وهذه آفة لا يكاد يسلم منها أعداد من المصلين لأنهم لا يمتثلون أمر الله (وقوموا الله قانتين) البقرة/٢٣٨ ، ولا يعقلون قول الله (قد أفح المؤمنون، الذين هم في صلاتهم خاشعون) المؤمنون/١-٢ ، ولما سُئل صلى الله عليه وسلم عن تسوية التراب في السجود قال " لا تمسح وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى " رواه أبو داود ٥٨١/١ وهو في صحيح الجامع ٧٤٥٢ ، وقد ذكر أهل العلم أن الحركة الكثيرة المتواتلة بغير حاجة تبطل الصلاة فكيف بالعابثين في صلواتهم يقفون أمام الله وأحدهم ينظر في ساعته أو يعدل ثوبه أو يلقم إصبعه أنفه ويرمى بيصره يمينا وشمالا وإلى السماء ولا يخشى أن يخطف بصره وأن يختلس الشيطان من صلاته.

سبق المأمور إمامه في الصلاة عمداً

الإنسان من طبعه العجلة (وكان الإنسان عجولاً) الإسراء ١١، وقال النبي صلى الله عليه وسلم (التأنى من الله والعجلة من الشيطان) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٤/١٠ وهو في السلسلة ١٧٩٥. وكثيراً ما يلاحظ المرء وهو في الجماعة عدداً من المصليين عن يمينه أو شماله بل ربما يلاحظ ذلك على نفسه أحياناً مسابقة الإمام بالركوع أو السجود وفي تكبيرات الانتقال عموماً وحتى في السلام من الصلاة وهذا العمل الذي لا يبدو ذات أهمية عند الكثيرين قد جاء فيه الوعيد الشديد عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: " أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه حمار " رواه مسلم ٣٢٠/١ . ٣٢١-٣٢٠/١

وإذا كان المصلي مطالباً بالإتيان إلى الصلاة بالسكينة والوقار فكيف بالصلاحة ذاتها وقد تختلط عند بعض الناس مسابقة الإمام بالخلاف عنه فليعلم أن الفقهاء رحمهم الله قد ذكرروا ضابطاً حسناً في هذا وهو أنه ينبغي على المأمور الشروع في الحركة حين تقطع تكبيرة الإمام فإذا انتهى من (رأء) الله أكبر يشرع المأمور في الحركة لا يتقدم عن ذلك ولا يتأخر وبذلك يضبط الأمر وقد كان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم في غاية الحرص على عدم استباق النبي صلى الله عليه وسلم فيقول أحدهم وهو البراء بن عازب رضي الله عنه إنهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحداً يحنى ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض ثم يخر من وراءه سجداً) رواه مسلم رقم ٤٧٤ ط. عبد الباقي.

ولما كبر النبي صلى الله عليه وسلم وصار في حركته نوع من البطء نبه المصليين خلفه فقال (يا أيها الناس إني قد بدنت فلا تسبقوني بالركوع والسجود...) رواه البيهقي ٩٣/٢ وحسنه في إرواء الغليل ٢٩٠، وعلى الإمام أن يعمل بالسنة في التكبير إذا صلى وهو ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع.. ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنين بعد الجلوس) رواه البخاري رقم ٧٥٦ ط. البغا، فإذا جعل الإمام تكبيرة مرافقاً ومتزنة بحركته وحرص المأمور على الالتزام بالكيفية السابق ذكرها صلح أمر الجماعة في صلاتهم.

إيتان المسجد لمن أكل بصلًا أو ثومًا أو ماله رائحة كريهة:

قال الله تعالى: (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد...) الأعراف/٣١

عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزلنا أو قال: فليعتزل مسجداً وليقعد في بيته" رواه البخاري انظر الفتح ٢/٣٣٩، وفي رواية لمسلم "من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجداً فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم" رواه مسلم رواه ١/٣٩٥. وخطب عمر بن الخطاب الناس يوم الجمعة فقال في خطبته: "ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقىع فمن أكلها فليمتها طبخا" رواه مسلم ١/٣٩٦.

ويدخل في هذا الباب الذين يدخلون المساجد بعد أعمالهم مباشرة والروائح الكريهة تتبعهم من آبائهم وجواربهم.

وأسوء من هذا المدخنون الذين يتعاطون التدخين المحرم ثم يدخلون المساجد يؤذنون عباد الله من الملائكة والمصلين.

الزنا:

لما كان من مقاصد الشريعة حفظ العرض وحفظ النسل جاء فيها تحريم الزنا قال الله تعالى: (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا) الإسراء/٣٢، بل وسدت الشريعة جميع الذرائع والطرق الموصلة إليه بالأمر بالحجاب وغض البصر وتحريم الخلوة بال الأجنبية وغير ذلك.

والزاني المحسن يعاقب بأشنع عقوبة وأشدتها وهي رجمه بالحجارة حتى يموت ليذوق وبالأمره وليتالم كل جزء من جسده كما استمتع به في الحرام والزاني الذي لم يسبق له الوطء في نكاح صحيح يجلد بأكثر عدد في الجلد ورد في الحدود الشرعية وهو مائة جلدة مع ما

يحصل له من الفضيحة بشهادة طائفة من المؤمنين لعذابه والخزي بإبعاده عن بلده وتغريبه عن مكان الجريمة عاماً كاملاً.

وعذاب الزناة والزواني في البرزخ أنهم يكونون في تدور أعلاه ضيق وأسفله واسع يوقد تحته نار يكعون فيه عراة فإذا أوقدت عليهم النار صاحوا وارتفعوا حتى يكادوا أن يخرجوا فإذا أخذت رجعوا فيها وهكذا يفعل بهم إلى قيام الساعة.

ويزداد الأمر قبحاً إذا كان الرجل مستمراً في الزنا مع تقدمه في السن وقربه من القبر وإمهال الله له فعن أبي هريرة مرفوعاً: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم": شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر" رواه مسلم ١٠٢/١ - ١٠٣ . ومن شر المكاسب مهر البغي وهو ما تأخذه مقابل الزنا، والزانية التي تسعى بفرجها محرومة من إجابة الدعوة عندما تفتح أبواب السماء في نصف الليل [الحديث في صحيح الجامع ٢٩٧١]، وليس الحاجة والفقير عذراً شرعاً مطلقاً لانتهاك حدود الله وقد فيما قالوا تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها فكيف بفرجها.

وفي عصرنا فتح كل باب إلى الفاحشة وسهل الشيطان الطريق بمكره ومكر أوليائه واتبعه العصاة والفجرة ففسا التبرج والسفور وعم انفلات البصر والنظر المحرم وانتشر الاختلاط وراجت مجلات الخنا وأفلام الفحش وكثير السفر إلى بلاد الفجور وقام سوق تجارة الدعارة وكثير انتهاك الأعراض وازداد عدد أولاد الحرام وحالات قتل الأجنحة فنسألك اللهم رحمتك ولطفك وسترak وعصمة من عندك تعصمنا بها من الفواحش ونسألك أن تطهر قلوبنا وتحصن فروجنا وأن تجعل بيننا وبين الحرام بربخاً وحجراً محجوراً.

اللواط:-

كانت جريمة قوم لوط هي إتيان الذكران من الناس قال الله تعالى: (ولوطاً إذ قال لقومه إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين. أنتم لتأتون الرجال وتقطعنون السبيل وتتأتون في ناديكم المنكر) العنكبوت/٢٩.

ولشناعة هذه الجريمة وقبحها وخطورتها عاقب الله مرتکبها بأربعة أنواع من العقوبات لم يجمعها على قوم غيرهم وهي أنه طمس أعينهم وجعل عاليها سافلها وأمطرهم بحجارة من سجيل منضود وأرسل عليهم الصيحة

وفي هذه الشريعة صار القتل بالسيف – على الراجح – هو عقوبة الفاعل والمفعول به إذا كان عن رضا واختيار فرعون ابن عباس مرفوعاً: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به" رواه الإمام أحمد ٣٠٠/١ وهو في صحيح الجامع ٦٥٦٥.

وما ظهر في زماننا من الطواعين وأنواع الأمراض التي لم تكن في أسلافنا الذين مضوا بسبب الفاحشة كمرض الإيدز القاتل يدل على شيء من حكمة الشارع في تعين هذه العقوبة البليغة.

امتنان المرأة من فراش زوجها بغير عذر شرعي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبىت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح" رواه البخاري انظر الفتح ٣١٤/٦.

وكثير من النساء إذا صار بينها وبين زوجها خلاف تعاقبه - بظنهما - بمنعه حقه في الفراش وقد يتربى على هذا مفاسد عظيمة منها وقوع الزوج في الحرام وقد تنعكس عليها الأمور في الفكر جادا في الزواج عليها

فعلى الزوجة أن تسارع بإيجابة زوجها إذا طلبها امتثالا لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتجب وإن كانت على ظهر قتب" انظر زوائد البزار ١٨١/٢ وهو في صحيح الجامع ٥٤٧ والقتب ما يوضع على ظهر الجمل للركوب. وعلى الزوج أن يراعي زوجته إذا كانت مريضة أو حاملا أو مكروبة حتى يدوم الوفاق ولا يقع الشقاق.

طلب المرأة الطلاق من زوجها لغير سبب شرعي:-

تسارع كثیر من النساء إلى طلب الطلاق من أزواجهن عند حصول أدنى خلاف أو تطالب الزوجة بالطلاق إذا لم يعطها الزوج ما تريده من المال وقد تكون مدفوعة من قبل بعض أقاربها أو جاراتها من المفسدات وقد تتحدى زوجها بعبارات مثيرة للأعصاب كقولها إن كنت رجلاً فطلقني ومن المعلوم أنه يتربى على الطلاق مفاسد عظيمة من تفكك الأسرة وتشريد الأولاد وقد تندم حين لا ينفع الندم ولهذا وغيره تظهر الحكمة في الشريعة لما جاءت بتحريم ذلك فعن ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً: "أيما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة" رواه أحمد ٢٧٧/٥ وهو في صحيح الجامع ٢٧٠٣ . وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً: "إن المختلعت والمنتزعات هن المنافقات" رواه الطبراني في الكبير ٣٣٩/١٧ وهو في صحيح الجامع ١٩٣٤ . أما لو قام سبب شرعي كترك الصلاة أو تعاطي المسكرات والمخدرات من قبل الزوج أو أنه يجبرها على أمر محرم أو يظلمها بتعذيبها أو بمنعها من حقوقها الشرعية مثلاً ولم ينفع النصيحة ولم تجد محاولات الإصلاح فلا يكون على المرأة حينئذ من بأس إن هي طلبت الطلاق لتجو بدينها ونفسها.

الظهار:-

من ألفاظ الجاهلية الأولى المنتشرة في هذه الأمة الوقع في الظهار كأن يقول الزوج لزوجته أنت علي كظهر أمي أو أنت حرام علي كحمرة أخي ونحو ذلك من الألفاظ الشنيعة التي استبعنتها الشريعة لما فيها من ظلم المرأة وقد وصف الله ذلك بقوله سبحانه {الذين يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نُسَاءُهُمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا لَلَّائِي وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنْ القُولُ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ} المجادلة/٢

وجعلت الشريعة الكفارة في ذلك مغلظة مشابهة لکفارة قتل الخطأ ومماثلة لکفارة الجماع في نهار رمضان لا يجوز للمظاهر من زوجته أن يقربها إلا إذا أتى بالکفارة فقال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نُسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذِلْكُمْ ثُمَّ عَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتَّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِلْؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} لمجادلة/٣-٤ .

وطء الزوجة في حيضها:-

قال تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَدْبَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطْهَرْنَ فَأُنْثِيُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} البقرة/٢٢٢، فلا يحل له أن يأتيها حتى تغسل بعد طهرها لقوله تعالى: {فَإِذَا تَطْهَرْنَ فَأُنْثِيُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ} البقرة/٢٢٢، ويدل على شناعة هذه المعصية قوله صلى الله عليه وسلم: "من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد" رواه الترمذ عن أبي هريرة ٤٣٢ و هو في صحيح الجامع ٥٩١٨.

ومن فعل ذلك خطأ دون تعمد وهو لا يعلم فليس عليه شيء ومن فعله عامداً عالماً فعليه الكفارة في قول بعض أهل العلم ممن صلح حديث الكفاره وهي دينار أو نصف دينار، قال بعضهم هو مخير فيما و قال بعضهم إذا أتاها في أول حيضها في فورة الدم فعليه دينار وإن أتاها في آخر حيضها إذا خف الدم أو قبل اغتسالها من الحيض فعليه نصف دينار والدينار بالتقدير المتدائل ٤، ٢٥ غراماً من الذهب يتصدق بها أو بقيمتها من الأوراق النقدية.

إتيان المرأة في دبرها:

بعض الشاذين من ضعاف الإيمان لا يتورع عن إتيان زوجته في دبرها (في موضع خروج الغائب) وهذا من الكبائر وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل هذا فعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "ملعون من أتى امرأة في دبرها" رواه الإمام أحمد ٤٧٩/٢ وهو في صحيح الجامع ٥٨٦٥، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد" رواه الترمذى برقم ٤٣٢ وهو في صحيح الجامع ٥٩١٨. ورغم أن عدداً من الزوجات من صاحبات الفطر السليمة يأتين ذلك إلا أن بعض الأزواج يهدى بالطلاق إذا لم تطعه، وبعضهم قد يخدع زوجته التي تستحي من سؤال أهل العلم فيوهمها بأن هذا العمل حلال وقد يستدل لها بقوله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأنتوا حرثكم أنى شئتم) البقرة/٢٢٣، ومعلوم أن السنّة تبين القرآن وقد جاء فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه يجوز أن يأتيها كيف شاء من الأمام والخلف مادام في موضع الولد ولا يخفى أن الدبر ومكان الغائب ليس موضعاً للولد. ومن أسباب هذه الجريمة الدخول إلى الحياة الزوجية

النظيفة بموروثات جاهلية قذرة من ممارسات شاذة محمرة أو ذاكرة مليئة بلقطات من أفلام الفاحشة دون توبة إلى الله. ومن المعلوم أن هذا الفعل محرم حتى لو وافق الطرفان فإن التراضي على الحرام لا يصيره حلالا.

عدم العدل بين الزوجات:-

ما وصانا الله به في كتابه العزيز العدل بين الزوجات قال الله تعالى: (ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتدروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتنتقوا فإن الله كان غفورا رحيمـا) النساء/١٢٩ ، فالعدل المطلوب هو أن يعدل في المبيت وأن يقوم لكل واحدة بحقها في النفقة والكسوة وليس العدل في محبة القلب لأن العبد لا يملكونها وبعض الناس إذا اجتمع عنده أكثر من زوجة ينحاز إلى واحدة ويهمل الأخرى فيبيت عند واحدة أكثر أو ينفق عليها ويذر الأخرى وهذا محرم وهو يأتي يوم القيمة بحال جاء وصفها عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل " رواه أبو داود ٦٠١/٢ وهو في صحيح الجامع ٦٤٩١ .

الخلوة بال أجنبية:-

الشيطان حريص على فتنة الناس وإيقاعهم في الحرام ولذلك حذرنا الله سبحانه بقوله: (يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر .. الآية) النور/٢١ ، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ومن سبل الشيطان في الإيذاع في الفاحشة الخلوة بال أجنبية ولذلك سدت الشريعة هذا الطريق كما في قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان " رواه الترمذى ٤٧٤/٣ انظر مشكاة المصايب ٣١١٨ . وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان " رواه مسلم ١٧١١/٤ . فلا يجوز لرجل أن يختلي في بيته أو حجرة أو سيارة بامرأة أجنبية عنه كزوجة أخيه أو الخادمة أو مريضة مع طبيب ونحو ذلك وكثير من الناس يتتساهلون في هذا إما نقاء بنفسه أو بغierreه فيترتب على ذلك الوقوع في الفاحشة أو مقدماتها وتزداد مأساة اختلاط الأنساب وأولاد الحرام.

مصالحة المرأة الأجنبية:

وهذا مما طفت فيه بعض الأعراف الاجتماعية على شريعة الله في المجتمع وعلا فيه باطل عادات الناس وتقاليدهم على حكم الله حتى لو خاطبت أحدهم بحكم الشرع وأقمت الحجة

وبينت الدليل اتهمك بالرجعية والتعقید وقطع الرحمة والتشكيك في النوايا الحسنة... الخ، وصارت مصافحة بنت العم وبنت العممة وبنت الخال وبنت الخالة وزوجة الأخ وزوجة العم وزوجة الخال أسهل في مجتمعنا من شرب الماء ولو نظروا بعين البصيرة في خطورة الأمر شرعاً ما فعلوا ذلك. قال المصطفى صلى الله عليه وسلم "لأن يطعن في رأس أحدكم بمختلط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له" رواه الطبراني ٢١٢/٢٠ وهو في صحيح الجامع ٤٩٢١. ولا شك أن هذا من زنا اليد كما قال صلى الله عليه وسلم "العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني" رواه الإمام أحمد ٤١٢/١ وهو في صحيح الجامع ٤١٢٦، وهل هناك أظهر قلباً من محمد صلى الله عليه وسلم ومع ذلك قال "إني لا أصادق النساء" رواه الإمام أحمد ٣٥٧/٦ وهو في صحيح الجامع ٢٥٠٩، وقال أيضاً "إني لا أمس أيدي النساء" رواه الطبراني في الكبير ٣٤٢/٢٤ وهو في صحيح الجامع ٧٠٥٤ وانظر الإصابة ٣٥٤ ط. دار الكتاب العربي. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه يباعهن بالكلام [رواه مسلم ١٤٨٩/٣].
ألا فليتق الله أنساً يهددون زوجاتهم الصالحات بالطلاق إذا لم يصافحن إخوانهم.

وينبغي العلم بأن وضع حائل والمصافحة من وراء ثوب لا تغنى شيئاً فهو حرام في الحالين.

تطيب المرأة عند خروجها ومرورها بعطرها على الرجال:

وهذا مما فشا في عصرنا رغم التحذير الشديد من النبي صلى الله عليه وسلم بقوله "أيما امرأة استعتررت ثم مرت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية" رواه الإمام أحمد ٤١٨/٤ انظر صحيح الجامع ١٠٥. وعند بعض النساء غفلة أو استهانة يجعلها تتراهل بهذا الأمر عند السائق والبائع وبباب المدرسة، بل إن الشريعة شددت على من وضعت طيباً بأن تغسل كغسل الجنابة إذا أرادت الخروج ولو إلى المسجد. قال صلى الله عليه وسلم "أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد ليوجد ريحها لم يقبل منها صلاة حتى تغسل اغتسالها من الجنابة" رواه الإمام أحمد ٤٤/٢ وانظر صحيح الجامع ٢٧٠٣. فإلى الله المشتكى من البخور والعود في الأعراس وحفلات النساء قبل خروجهن واستعمال هذه العطورات ذات الروائح النفاذة في الأسواق ووسائل النقل ومجتمعات الإلتحاط وحتى في المساجد في ليالي رمضان وقد جاءت الشريعة

بأن طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه نسأل الله أن لا يمتننا وأن لا يؤخذ الصالحين والصالحات بفعل السفهاء والسفهاءات وأن يهدي الجميع إلى صراطه المستقيم.

سفر المرأة بغير محرم:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم " رواه مسلم .٩٧٧/٢ . وسفرها بغير محرم يغرى الفساق بها فيتعرضن لها وهي ضعيفة فقد تنجرف وأقل أحوالها أن تؤذى في عرضها أو شرفها، وكذلك ركوبها بالطائرة ولو بمحرم يodus ومحرم يستقبل — بزعمهم — فمن الذي سيركب بجانبها في المقعد المجاور ولو حصل خلل فهبطت الطائرة في مطار آخر أو حدث تأخير واحتلال موعد فماذا يكون الحال والقصص كثيرة. هذا ويشترط في المحرم أربعة شروط وهي أن يكون مسلما بالغا عاقلا ذ克拉.

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها " رواه مسلم .٩٧٧/٢ .

تعمد النظر إلى المرأة الأجنبية:

قال الله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكي لهم إن الله خبير بما يصنعون) النور / ٣٠ ، وقال صلى الله عليه وسلم "... فزنا العين النظر..." (أي إلى ما حرم الله) رواه البخاري انظر فتح الباري ١١/٢٦ . ويستثنى من ذلك ما كان لحاجة شرعية كنظر الخطيب والطيب. ويحرم كذلك على المرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبي نظر فتنة قال تعالى (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرْوَجَهُنَّ) ويحرم كذلك النظر إلى الأمد والحسن بشهوة، ويحرم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وكل عورة لا يجوز النظر إليها لا يجوز مسها ولو من وراء حائل. ومن تلاعب الشيطان ببعضهن ما يفعلون من النظر إلى الصور في المجلات ومشاهدة الأفلام بحجة أنها ليست حقيقة وجانب المفسدة وإثارة الشهوات في هذا واضح كل الوضوح.

الدياثة:

عن ابن عمر رضي الله عنهم مرفوعاً: " ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقر في أهله الخبث " رواه الإمام أحمد ٦٩/٢ وهو في صحيح الجامع .٣٠٤٧

ومن صور الدياثة في عصرنا الإغضاء عن البنت أو المرأة في البيت وهي تتصل بالرجل الأجنبي يحادثها وتحادثه بما يسمى بالمغازلات وأن يرضي بخلوة إحدى نساء بيته مع رجل أجنبي وكذا ترك إحدى النساء من أهل البيت ترک بمفردها مع أجنبي كالسائق ونحوه وأن يرضي بخروجهن دون حجاب شرعي يتفرج عليهن الغادي والرائح وكذا جلب الأفلام أو المجالس التي تنشر الفساد والمجون وإدخالها البيت.

التزوير في انتساب الولد لأبيه وجده الرجل ولده:

لا يجوز شرعاً ل المسلم أن ينسب إلى غير أبيه أو يلحق نفسه بقوم ليس منهم وبعض الناس يفعلون ذلك لمأرب مادية ويثبتون النسب المزور في الأوراق الرسمية وبعضهم قد يفعله حقداً على أبيه الذي تركه وهو في صغره وكل ذلك حرام ويتربى على ذلك مفاسد عظيمة في أبواب متعددة كالمحرمية والنكاح والميراث ونحو ذلك وقد جاء في الصحيح عن سعد وأبي بكرة رضي الله عنهم مرفوعاً: " من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام " رواه البخاري انظر فتح الباري ٤٥/٨ . ويحرم في الشريعة كل ما فيه عبث بالأنساب أو تزوير فيها وبعض الناس إذا فجر في خصومته مع زوجته اتهمها بالفاحشة وتبرأ من ولده دون بينة وهو قد جاء على فراشه وقد تخون بعض الزوجات الأمانة فتحمل من فاحشة وتدخل في نسب زوجها من ليس منه وقد جاء الوعيد العظيم على ذلك فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية الملاعنة: " أيا مرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيا رجل جد ولده وهو ينظر إليه

احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين " رواه أبو داود ٦٩٥/٢ انظر مشكاة المصايب . ٣٣١٦

أكل الربا:

لم يؤذن الله في كتابه بحرب أحد إلا أهل الربا قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّفْرَا
اللَّهَ وَدَرُوْأَ مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبِّ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَدْنَوْا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} البقرة / ٢٧٨-٢٧٩، وهذا كاف في بيان شناعة هذه الجريمة عند الله عز وجل.

والناظر على مستوى الأفراد والدول يجد مدى الضرر والدمار الذي خلفه التعامل بالربا من الإفلاس والكساد والركود والعجز عن تسديد الديون وشلل الاقتصاد وارتفاع مستوى البطالة وانهيار الكثير من الشركات والمؤسسات وجعل ناتج الكبح اليومي وعرق العمل يصب في خانة تسديد الربا غير المتناهي للمرابي وإيجاد الطبقية في المجتمع من جعل الأموال الطائلة تتركز في أيدي قلة من الناس ولعل هذا شيء من صور الحرب التي توعّد الله بها المتعاملين بالربا.

وكل من يشارك في الربا من الأطراف الأساسية والوسطاء والمعينين المساعدين ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم فعن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه" وقال: "هم سواء" رواه مسلم ١٢١٩/٣. وبناء عليه لا يجوز العمل في كتابة الربا ولا في تقديره وضبطه ولا في استلامه وتسليمه ولا في إيداعه ولا في حراسته وعلى وجه العموم تحريم المشاركة فيه والإعانة عليه بأي وجه من الوجوه.

ولقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تبيان قبح هذه الكبيرة فيما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا: "الربا ثلاثة وسبعين باباً أيسراها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم" رواه الحاكم في المستدرك ٣٧ وهو في صحيح الجامع ٣٥٣٣. وبقوله فيما جاء عن عبد الله بن حنظلة رضي الله عندهما مرفوعا: "درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية" رواه الإمام أحمد ٢٢٥/٥ انظر صحيح الجامع ٣٣٧٥. وتحريم الربا عام لم يخص بما كان بين غني وفقير كما يظنه بعض الناس بل هو عام في كل حال وشخص وكم من الأغنياء وكبار التجار قد أفسدوا بسببه الواقع يشهد بذلك وأقل ما فيه حق بركة المال وإن كان كثيرا في العدد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الربا وإن كثر

فإن عاقبته تصير إلى قل " رواه الحاكم ٣٧/٢ وهو في صحيح الجامع ٣٥٤٢ ومعنى قل أي نقصان المال.

وليس الربا كذلك مخصوصا بما إذا كانت نسبته مرتفعة أو متدنية قليلة أم كثيرة فكله حرام صاحبه يبعث من قبره يوم القيمة يقوم كما يقون الذي يتخطي الشيطان من المس والصرع.

ومع فحش هذه الجريمة إلا أن الله أخبر عن التوبة منها وبين كيفية ذلك فقال تعالى لأهل الربا: (إِن تبْتَمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) وهذا عين العدل.

ويجب أن تترى نفس المؤمن من هذه الكبيرة وأن تستشعر قبحها وحتى الذين يضعون أموالهم في البنوك الربوية اضطرارا وخوفا عليها من الضياع أو السرقة ينبغي عليهم أن يشعروا بشعور المضطر وأنهم كمن يأكل الميتة أو أشد مع استغفار الله تعالى والسعى لإيجاد البديل ما أمكن ولا يجوز لهم مطالبة البنوك بالربا بل إذا وضع لهم في حساباتهم تخلصوا منه في أي باب جائز تخلصا لا صدقة فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ولا يجوز لهم الاستفادة منه بأي نوع من الاستفادة لا بأكل ولا شرب ولا لبس ولا مركب ولا مسكن ولا نفقة واجبة لزوجة أو ولد أو أب أو أم ولا في إخراج الزكاة ولا في تسديد الضرائب ولا يدفع بها ظلما عن نفسه وإنما يتخلص منها خوفا من بطش الله تعالى.

كتم عيوب السلعة وإخفاؤها عند بيعها:

مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بلا فقال " ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلأ جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش وليس منا " رواه مسلم ٩٩/١، وكثير من الباعة اليوم من لا يخاف الله يحاول إخفاء العيب بوضع لاصق عليه أو جعله في أسفل صندوق البضاعة أو استعمال مواد كيميائية ونحوها تظهره بمظهر حسن أو تخفي صوت العيب الذي في المحرك في أول الأمر فإذا عاد المشتري بالسلعة لم تثبت أن تتلف من قريب وبعضهم يغير تاريخ انتهاء صلاحية السلعة أو يمنع المشتري من معاينة السلعة أو فحصها أو تجربتها وكثير من يبيعون السيارات والآلات لا يبينون عيوبها وهذا حرام. قال النبي صلى عليه وسلم " المسلم أخو المسلم

و لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له " رواه ابن ماجة ٧٥٤/٢ وهو في صحيح الجامع ٦٧٠٥ . وبعضهم يظن أنه يخلி مسؤوليته إذا قال للمشترين في المزاد العلني .. أبيع كومة حديد .. كومة حديد، فهذا بيعه متزوع البركة كما قال صلى الله عليه وسلم " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقوا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محققت بركة بيعهما ". رواه البخاري أنظر الفتح ٣٢٨/٤ .

بيع النجش:

وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليخدع غيره ويجره إلى الزيادة في السعر ، قال صلى الله عليه وسلم " لا تناجشوأ" رواه البخاري انظر فتح الباري ٤٨٤/١٠ ، وهذا نوع من الخداع ولا شك وقد قال عليه الصلاة والسلام " المكر والخديعة في النار " انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٠٥٧ . وكثير من الدلالين في الحراج والمزادات ومعارض بيع السيارات كسبهم خبيث لمحرمات كثيرة يقترونها منها تواظؤهم في بيع النجش والتغريب بالمشتري القادم وخداعه فيتواطئون على خفض سعر سلعته أما لو كانت السلعة لهم أو لأحدهم فعلى العكس يندسون بين المشترين ويرفعون الأسعار في المزاد يخدعون عباد الله ويضرونهم.

البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة: -

قال الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُؤْدِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدَرُّوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} الجمعة/٩

وبعض البااعة يستمرون في البيع بعد النداء الثاني في دكاكينهم أو أمام المساجد ويشارك معهم في الإثم الذين يشترون منهم ولو سواها وهذا البيع باطل على الراجح وبعض أصحاب المطاعم والمخابز والمصانع يجبرون عمالهم على العمل في وقت صلاة الجمعة وهؤلاء وإن زاد ربحهم في الظاهر فإنهم لا يزدادون إلا خسارا في الحقيقة، أما العامل فإنه لابد أن يعمل بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم: " لا طاعة لبشر في معصية الله ". رواه الإمام أحمد ١٢٩/١ وقال أحمد شاكر إسناده صحيح رقم ١٠٦٥ .

القمار والميسر:-

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مُّنْعَمِلٌ الشَّيْطَانُ فَاجْتَبَيْوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} المائدة/٩٠.

وكان أهل الجاهلية يتعاطون الميسر ومن أشهر صوره عندهم أنهم كانوا يشتريون في بغير عشرة أشخاص بالتساوي ثم يضرب بالقذاح وهو نوع من القرعة فسبعة يأخذون بأنصبة متقاربة معينة في عرفهم وثلاثة لا يأخذون شيئاً.

وأما في زماننا فإن للميسر عدة صور منها:

— ما يعرف باليانصيب قوله صور كثيرة ومن أبسطها شراء أرقام بمال يجري السحب عليها فالفائز الأول يعطى جائزة الثاني وهكذا في جوائز معدودة قد تتفاوت فهذا حرام ولو كانوا يسمونه بزعمهم خيراً.

— أن يشتري سلعة بداخلها شيء مجهول أو يعطى رقماً عند شرائه للسلعة يجري عليه السحب لتحديد الفائزين بالجوائز.

— ومن صور الميسر في عصرنا عقود التأمين التجاري على الحياة والمركبات والبضائع وضد الحريق والتأمين الشامل ضد الغير إلى غير ذلك من الصور المختلفة حتى أن بعض المغنين يقومون بالتأمين على أصولهم.

هذا وجميع صور المقامرة تدخل في الميسر وقد وجد في زماننا أندية خاصة بالقمار وفيها ما يعرف بالطاولات الخضراء الخاصة لمقارنة هذا الذنب العظيم وكذلك ما يحدث في مراهنات سباق الخيول وغيرها من المباريات هو أيضاً نوع من أنواع الميسر ويوجد في بعض محلات الألعاب ومراكيز الترفيه أنواع من الألعاب المشتملة على فكرة الميسر كالتي يسمونها "الفليبرز" ومن صور المقامرة أيضاً المسابقات التي تكون فيها الجوائز من طرف المسابقة أو أطرافها كما نص على ذلك جماعة من أهل العلم.

السرقة:

قال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ} حكيم {المائدة / ٣٨}.

ومن أعظم جرائم السرقة سرقة حجاج وعمار بيت الله العتيق وهذا النوع من اللصوص لا يقيم وزنا لحدود الله في أفضل بقاع الأرض وحول بيت الله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة صلاة الكسوف: (لقد جئ بالنار وذلكم حين رأيتمني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفها، وحتى رأيت فيها صاحب المجن يجر قصبه [أمعاءه] في النار، كان يسرق الحاج بمحاجنه [عصا معقوفة الطرف] فإن فطن له قال: إنما تعلق بمحاجني، وإن غفل عنه ذهب به...) رواه مسلم رقم ٩٠٤.

ومن أعظم السرقات السرقة من الأموال العامة وبعض الذين يفعلونها يقولون نسرق كما يسرق غيرنا وما علموا أن تلك سرقة من جميع المسلمين لأن الأموال العامة ملك لجميع المسلمين و فعل الذين لا يخافون الله ليس بحجية تبرر تقليدهم وبعض الناس يسرق من أموال الكفار بحجية أنهم كفار وهذا غير صحيح فإن الكفار الذين يجوز سلب أموالهم هم المحاربون المسلمين وليس جميع شركات الكفار وأفرادهم يدخلون في ذلك ومن وسائل السرقة مد الأيدي إلى جيوب الآخرين خلسة وبعضهم يدخل بيوت الآخرين زائراً ويسرق وبعضهم يسرق من حقائب ضيوفه وبعضهم يدخل المحلات التجارية ويختفي في جيوبه وثيابه سلعاً أو ما تفعله بعض النساء من إخفائها تحت ثيابها وبعض الناس يستسهل سرقة الأشياء القليلة أو الرخيصة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده" رواه البخاري انظر فتح الباري ٨١/١٢. ويجب على كل من سرق شيئاً أن يعيده إلى صاحبه بعد أن يتوب إلى الله عز وجل سواء أعاده علانية أو سراً شخصياً أو بواسطة فإن عجز عن الوصول إلى صاحب المال أو إلى ورثته من بعده مع الاجتهاد في البحث فإنه يتصدق به وينوي ثوابه لصاحبه.

أخذ الرشوة وإعطاؤها:

إعطاء الرشوة للقاضي أو الحاكم بين الناس لإبطال حق أو تمشية باطل جريمة لأنها تؤدي إلى الجور في الحكم وظلم صاحب الحق وتفضي الفساد قال الله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوَا بِهَا إِلَى الْحُكَمَ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} البقرة/١٨٨ . وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: "لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم" رواه الإمام أحمد ٣٨٧/٢ وهو في صحيح الجامع ٥٠٦٩ . أما ما وقع للتوصل لحق أو دفع ظلم لا يمكن إلا عن طريق الرشوة فلا يدخل في الوعيد.

وقد نفتت الرشوة في عصرنا تقشياً واسعاً حتى صارت مورداً أعظم من المرتبات عند بعض الموظفين بل صارت بندًا في ميزانيات كثيرة من الشركات بعناوين مختلفة وصارت كثيرة من المعاملات لا تبدأ ولا تنتهي إلا بها وتضرر من ذلك الفقراء تضرراً عظيمًا وفسدت كثيرة من الذمم بسببها وصارت سبباً لإفساد العمل على أصحاب العمل والخدمة الجيدة لا تقدم إلا من يدفع ومن لا يدفع فالخدمة له ردئه أو يؤخر ويهمل وأصحاب الرشاوى الذين جاءوا من بعده قد انتهوا قبله بزمن وبسبب الرشوة دخلت أموال هي من حق أصحاب العمل في جيوب مندوبي المبيعات والمشتريات ولهذا وغيره فلا عجب أن يدعو النبي صلى الله عليه وسلم على الشركاء في هذه الجريمة والأطراف فيها أن يطردتهم الله من رحمته فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعنة الله على الراشي والمرتشي" رواه ابن ماجة ٢٣١٣ وهو في صحيح الجامع ٥١١٤ .

غضب الأرض:-

إذا انعدم الخوف من الله صارت القوة والحيلة وبala على أصحابها يستخدمها في الظلم كوضع اليد والاستيلاء على أموال الآخرين ومن ذلك غصب الأرضي وعقوبة ذلك في غاية الشدة فعن عبد الله بن عمر مرفوعا: "من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيمة إلى سبع أرضين" رواه البخاري انظر الفتح ١٠٣/٥ .

وعن يعلى بن مرة رضي الله عنه مرفوعا: "أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله أن يحرقه (في الطبراني: يحضره) حتى آخر سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيمة حتى يقضى بين الناس" رواه الطبراني في الكبير ٢٧١٩ /٢٢ وهو في صحيح الجامع ٢٧١٩ .

ويدخل في ذلك تغيير علامات الأرضي وحدودها فيوسع أرضه على حساب جاره وهو المشار إليه بقوله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله من غير منار الأرض" رواه مسلم بشرح النووي ١٤١/١٣.

قبول الهدية بسبب الشفاعة:-

الجاه والمكانة بين الناس من نعم الله على العبد إذا شكرها ومن شكر هذه النعمة أن يبذلها أصحابها لنفع المسلمين وهذا يدخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من استطاع منكم أن ينفع أخيه فليفعل" رواه مسلم ٤/١٧٢٦. ومن نفع بجاهه أخيه المسلم في دفع ظلم عنه أو جلب خير إليه دون ارتكاب محرم أو اعتداء على حق أحد فهو مأجور عند الله عز وجل إذا خلصت نيته كما أخبر عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "اشفعوا تؤجروا" رواه أبو داود ٥١٣٢ والحديث في الصحيحين فتح الباري ٤٥٠/١٠ كتاب الأدب باب تعاون المؤمنين بعضهم ببعض.

ولا يجوز أخذ مقابل على هذه الشفاعة والواسطة والدليل ما جاء عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعا: "من شفع لأحد شفاعة، فأهدى له هدية (عليها) فقبلها (منه) فقد أتى ببابا عظيما من أبواب الربا". رواه الإمام أحمد ٢٦١/٥ وهو في صحيح الجامع ٦٢٩٢.

ومن الناس يعرض بذل جاهه وواسطته مقابل مبلغ مالي يشترطه لتعيين شخص في وظيفة أو نقل آخر من دائرة أو من منطقة إلى أخرى أو علاج مريض ونحو ذلك والراجح أن هذا مقابل محرم لحديث أبي أمامة المتقدم آنفًا بل إن ظاهر الحديث يشمل الأخذ ولو بدون شرط مسبق [من إفادات الشيخ عبد العزيز بن باز مشافهة] وحسب فاعل الخير الأجر من الله يجده يوم القيمة. جاء رجل إلى الحسن بن سهل يستشفع به في حاجة فقضتها فأقبل الرجل بشكره فقال له الحسن بن سهل عالم تشكرنا ونحن نرى أن للجاه زكاة كما أن للمال زكاة؟ الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/١٧٦.

ومما يحسن الإشارة إليه هنا الفرق بين استئجار شخص لإنجاز معاملة ومتابعتها وملاحقتها مقابل أجرة فيكون هذا من باب الإجارة الجائزة بالشروط الشرعية وبين أن يبذل جاهه وواسطته فيشفع مقابل مال فهذا من المحظور.

استيفاء العمل من الأجير وعدم إيفائه أجره:-

لقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في سرعة إعطاء الأجير حقه فقال: " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " رواه ابن ماجة ٨١٧/٢ وهو في صحيح الجامع ١٤٩٣ .

ومن أنواع الظلم الحاصل في مجتمعات المسلمين عدم إعطاء العمال والأجراء والموظفين حقوقهم ولهذا عدة صور منها:

— أن يجحده حقه بالكلية ولا يكون للأجير بینة فهذا وإن ضاع حقه في الدنيا فإنه لا يضيع عند الله يوم القيمة فإن الظالم يأتي وقد أكل مال المظلوم فيعطي المظلوم من حسنته الظالم فإن فنيت أخذ من سيئات المظلوم فطرحت على الظالم ثم طرح في النار.

— أن يبخسه فيه فلا يعطيه إياه كاملاً وينقص منه دون حق وقد قال الله تعالى: (ويل للمطففين) المطففين/١، ومن أمثلة ذلك ما يفعله بعض أرباب العمل إذا استقدم عمالاً من بلدتهم وكان قد عقد معهم عدداً على أجر معين فإذا ارتبطوا به وبashروا العمل عمد إلى عقود العمل وغيرها بأجر أقل فيقيمون على كراهية وقد لا يستطيعون إثبات حقهم فيشكون أمرهم إلى الله، وإن كان رب العمل الظالم مسلماً والعامل كافراً كان ذلك البخس من الصد عن سبيل الله فيبوء بإثمه.

— أن يزيد عليه أ عمالة إضافية أو يطيل مدة الدوام ولا يعطيه إلا الأجرة الأساسية وينفعه أجرة العمل الإضافي.

— أن يماطل فيه فلا يدفعه إليه إلا بعد جهد جهيد وملائحة وشكاوى ومحاكم وقد يكون غرض رب العمل من التأخير إملاك العامل حتى يترك حقه ويكتف عن المطالبة أو يقصد الاستفادة من أموال العمال بتوظيفها وببعضهم يرادي فيها والعامل المسكين لا يجد قوت يومه ولا ما يرسله نفقة لأهله وأولاده المحتجزين الذين تغرب من أجهم. فويل لهؤلاء الظلمة من

عذاب يوم الیم روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلی الله عليه وسلم قال: " قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا وأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره " رواه البخاري انظر فتح الباري ٤٤٧/٤ .

عدم العدل في العطية بين الأولاد:

يعد بعض الناس إلى تخصيص بعض أولادهم بهبات وأعطيات دون الآخرين وهذا على الراجح عمل محرم إذا لم يكن له مسوغ شرعي كأن تقوم حاجة بأحد الأولاد لم تقم بالآخرين كمرض أو دين عليه أو مكافأة له على حفظه للقرآن مثلاً أو أنه لا يجد عملاً أو صاحب أسرة كبيرة أو طالب علم متفرغ ونحو ذلك وعلى الوالد أن ينوي إذا أعطى أحدهما من أولاده لسبب شرعي أنه لو قام بولد آخر مثل حاجة الذي أعطاه أنه سيعطيه كما أعطى الأول. والدليل العام قوله تعالى (اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله) والدليل الخاص ما جاء عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن أباه أتى به إلى رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال " إني نحلت ابني هذا غلاماً (أي وهبته عبداً كان عندي) فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثله؟ فقال لا فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم فأرجعه " رواه البخاري انظر الفتح ٢١١/٥ ، وفي رواية فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم " فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم " قال فرجع فرد عطيته الفتح ٢١١/٥ ، وفي رواية " فلا تشهدني إذا فإنني لاأشهد على جور " صحيح مسلم ١٢٤٣/٣ . ويعطى الذكر مثل حظ الأنثيين كالميراث وهذا قول الإمام أحمد رحمة الله [مسائل الإمام أحمد لأبي داود ٢٠٤ وقد حقق الإمام ابن القيم في حاشيته على أبي داود المسألة تحقيقاً بينا]. والناظر في أحوال بعض الأسر يجد من الآباء من لا يخاف الله في تفضيل بعض أولاده بأعطيات فيوغر صدور بعضهم على بعض ويزرع بينهم العداوة والبغضاء. وقد يعطي واحداً لأنه يشبه أعمامه ويحرم الآخر لأنه فيه شبهها من أخواه أو يعطي أولاد إحدى زوجتيه مالاً يعطي أولاد الأخرى وربما أدخل أولاد إحداهما مدارس خاصة دون أولاد الأخرى وهذا سيرتد عليه فإن المحروم في كثير من الأحيان لا يبر بأبيه مستقبلاً وقد قال عليه الصلاة والسلام لمن فاضل بين أولاده في العطية "...أليس يسرك أن يكونوا إليك في البر سواء...". رواه الإمام أحمد ٢٦٩/٤ وهو في صحيح مسلم رقم ١٦٢٣

سؤال الناس المال من غير حاجة:

عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من سأله وعنه ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم قالوا وما الغنى الذي لا تتبعي معه المسألة قال قدر ما يغديه ويعشه" رواه أبو داود ٢٨١/٢ وهو في صحيح الجامع ٦٢٨٠، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من سأله وله ما يغنيه جاءت يوم القيمة خدوشاً أو كدوشاً في وجهه" رواه الإمام أحمد ٣٨٨/١ انظر صحيح الجامع ٦٢٥٥ وبعض الشحاذين يقفون في المساجد أمام خلق الله يقطعون التسبيح بشكایاتهم وبعضهم يكذبون ويزيرون أوراقاً ويختلقون قصصاً وقد يوزعون أفراد الأسرة على المساجد ثم يجمعونهم وينتقلون من مسجد لآخر وهم في حالة من الغنى لا يعلمها إلا الله فإذا ماتوا ظهرت التركة. وغيرهم من المحتاجين الحقيقيين يحسبهم الجاهل أغنياءً من التعفف لا يسألون الناس إلحاضاً ولا يفطن لهم فيصدق عليهم.

الاستدانة بدين لا يريد وفاءه

حقوق العباد عند الله عظيمة وقد يخرج الشخص من حق الله بالتوبة ولكن حقوق العباد لا مناص من أدائها قبل أن يأتي يوم لا يتقاضى فيه بالدينار ولا بالدرهم ولكن بالحسنات والسيئات والله سبحانه وتعالى يقول: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) النساء /٥٨، ومن الأمور المتفشية في المجتمع التساهل في الاستدانة وبعض الناس لا يستدين للحاجة الماسة وإنما يستدين رغبة في التوسيع ومجاراة الآخرين في تجديد المركب والأثاث ونحو ذلك من المتع الفاني والحطام الزائل وكثيراً ما يدخل هؤلاء في متأهات بيوغ التقسيط التي لا يخلو كثير منها من الشبهة أو الحرام.

والتساهل في الاستدانة يقود إلى المماطلة في التسديد أو يؤدي إلى إضاعة أموال الآخرين وإتلافها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم محذراً من عاقبة هذا العمل: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله" رواه البخاري انظر فتح

الباري ٥٤/٥ . والناس يتتساهلون في أمر الدين كثيراً ويسبوه هيناً وهو عند الله عظيم، بل إن الشهيد مع ماله من المزايا العظيمة والأجر الجزيل والمرتبة العالية لا يسلم من تبعة الدين ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "سبحان الله ماذا أنزل الله من التشديد في الدين والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم أحيا ثم قتل ثم أحيا ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه" رواه النسائي انظر المختبى ٣١٤/٧ وهو في صحيح الجامع ٣٥٩٤ .
فهل بعد هذا يرعي هؤلاء المتتساهلون المفترطون؟!

أكل الحرام:

من لا يخاف الله لا يبالي من أين اكتسب المال وفيه أنفقه بل يكون همه زيادة رصيده ولو كان سحتاً وحراماً من سرقة أو رشوة أو غصب أو تزوير أو بيع محرم أو مراباء أو أكل مال بيتيم أو أجراً على عمل محرم ككهانة وفاحشة وغناه أو اعتداء على بيت مال المسلمين والممتلكات العامة أو أخذ مال الغير بالإحراب أو سؤال بغير حاجة ونحو ذلك ثم هو يأكل منه ويلبس ويركب ويبني بيته أو يستأجره ويؤثره ويدخل الحرام بطنه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به..." رواه الطبراني في الكبير ١٣٦/١٩ وهو في صحيح الجامع ٤٤٩٥ . وسيسأل يوم القيمة عن ماله من أين اكتسبه وفيه أنفقه وهنالك الهلاك والخسار فعلى من بقي لديه مال حرام أن يسارع بالخلص منه وإن كان حقاً لأدمي فليسارع بإرجاعه إليه مع طلب السماح قبل أن يأتي يوم لا يتقاضى فيه بالدينار ولا بالدرهم ولكن بالحسنات والسيئات

شرب الخمر ولو قطرة واحدة:

قال الله تعالى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} المائدة/٩٠ ، والأمر بالاجتناب هو من أقوى الدلائل على التحريم وقد قرن الخمر بالأنصاب وهي آلة الكفار وأصنامهم فلم تبق حجة لمن يقول إنه لم يقل هو حرام وإنما قال فاجتنبوا !!

وقد جاء الوعيد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم لمن شرب الخمر فعن جابر مرفوعا: "... إن على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال" قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: "عرق أهل النار أو عصارة أهل النار" رواه مسلم ١٥٨٧/٣. وعن ابن عباس مرفوعا: "من مات مدمن خمر لقي الله وهو كعابد وثن" رواه الطبراني ٤٥٢٥ وهو في صحيح الجامع ٦٥٢٥.

وقد تنوّعت أنواع الخمور والمسكرات في عصرنا تتّوّعا بالغاً وتعدّت أسماؤها عربية وأعجمية فأطلقوا عليها البيرة والجعة والكحول والعرق والفوّاد الشمبانيا وغير ذلك وظهر في هذه الأمة الصنف الذين أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنهم بقوله: "ليشرين ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها" رواه الإمام أحمد ٣٤٢/٥ وهو في صحيح الجامع ٥٤٥٣. فهم يطلقون عليها مشروبات روحية بدلاً من الخمر تمويهاً وخداعاً (يُخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون).

وقد جاءت الشريعة بالضابط العظيم الذي يجسم الأمر ويقطع دابر فتنة التلاعب وهو ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام" رواه مسلم ١٥٨٧/٣. فكل ما خالط العقل وأسكنه فهو حرام قليله وكثيره [حديث] "ما أسكن كثيره فقليله حرام" قد رواه أبو داود رقم ٣٦٨١ وهو في صحيح أبي داود رقم ٣١٢٨] ومهما تعددت الأسماء واختلفت فالمعنى واحد والحكم معروف.

وأخيراً فهذه موّعظة من النبي صلى الله عليه وسلم لشراب الخمور، قال عليه الصلاة والسلام: "من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً وإن مات دخل النار فإن تاب تاب الله عليه وإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً فإن مات دخل النار فإن تاب تاب الله عليه وإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً فإن مات دخل النار فإن تاب تاب الله عليه وإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من رديحة الخبال يوم القيمة قالوا يا رسول الله وما رديحة الخبال قال: عصارة أهل النار" رواه ابن ماجة رقم ٣٣٧٧ وهو في صحيح الجامع ٦٣١٣.

استعمال آنية الذهب والفضة والأكل والشرب فيها:

لا يكاد يخلو محل من محلات الأدوات المنزلية اليوم من الأواني الذهبية والفضية أو المطلية بالذهب والفضة وكذلك بيوت الأثرياء وعدد من الفنادق بل صار هذا النوع من الأواني من جملة الهدايا النفيسة التي يقدمها الناس بعضهم لبعض في المناسبات، وبعض الناس قد لا يضعها في بيته ولكنه يستعملها في بيوت الآخرين ولو لائمهم، وكل هذا من الأمور المحرمة في الشريعة وقد جاء الوعيد الشديد عن النبي صلى الله عليه وسلم في استعمال هذه الأواني فعن أم سلمة مرفوعاً: "إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم" رواه مسلم ١٦٣٤/٣ . وهذا الحكم يشمل كل ما هو من الآنية وأدوات الطعام كالصحون والشوك والملاعق والسكاكين وأواني تقديم الضيافة وعلب الحلويات المقدمة في الأعراس ونحوها.

وبعض الناس يقولون نحن لا نستعملها ولكن نضعها على رفوف خلف الزجاج للزينة، وهذا لا يجوز أيضاً سداً لذرية استخدامها [من إفادات الشيخ عبد العزيز بن باز مشافهة].

شهادة الزور:

قال الله تعالى: {فاجتُبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجتُبُوا قُولَ الزُّورِ} الحج/٣٠-٣١، وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة رضي الله عنهما عن أبيه قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر" ثلاثة "الإشراك بالله وعقوق الوالدين" – وجلس وكان متثنئاً – فقال: "ألا وقول الزور" قال مما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت" رواه البخاري انظر الفتح ٢٦١/٥ .

وتكرار التحذير من شهادة الزور هنا لتساهم الناس بها وكثرة الدواعي إليها من العداوة والحسد ولما يتربّ عليها من المفاسد الكثيرة فكم ضاع من الحقوق بشهادة الزور وكم وقع من ظلم على أبرياء بسببها أو حصل أناس على مالا يستحقون أو أعطوا نسباً ليس بنسبيهم بناء عليها.

ومن التساهل فيها ما يفعله بعض الناس في المحاكم من قوله لشخص يقابلها هناك أشهد لي وأشهد لك فيشهد له في أمر يحتاج إلى علم بالحقيقة والحال كأن يشهد له بملكية أرض أو

بيت أو ترکية وهو لم يقابلہ إلا على باب المحكمة أو في الدهليز وهذا كذب وزور فينبغي أن تكون الشهادة كما ورد في كتاب الله: (وما شهدنا إلا بما علمنا) يوسف / ٨١.

سماع المعازف والموسيقى:

كان ابن مسعود رضي الله عنه يقسم بالله أن المراد بقوله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) هو الغناء [تفسير ابن كثير ٣٣٣/٦] وعن أبي عامر وأبي مالك الأشعري رضي الله عنهمَا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف..." رواه البخاري انظر الفتح ٥١/١٠. وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: " ليكونن في هذه الأمة خسف وقدف ومسخ وذلك إذا شربوا الخمور واتخذوا القينات وضربوا بالمعازف " انظر السلسلة الصحيحة ٢٢٠٣ وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي والحديث رواه الترمذى رقم ٢٢١٢.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكوبه وهي الطبل ووصف المزمار بأنه صوت أحمق فاجر وقد نص العلماء المتقدمون كالإمام أحمد رحمه الله على تحريم آلات اللهو والعزف كالعود والطنبور والشباقة والرباب والصنج ولا شك أن آلات اللهو والعزف الحديثة تدخل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن المعازف وذلك كالكمنجة والقانون والأورج والبيانو والغيتار وغيرها بل إنها في الطرف والنشوة والتأثير أكبر بكثير من الآلات القديمة التي ورد تحريمها في بعض الأحاديث بل إن نشوة الموسيقى وسكرها أعظم من سكر الخمر كما ذكر أهل العلم كابن القيم وغيره ولاشك أن التحريم يشتد والذنب يعظم إذا رافق الموسيقى غناء وأصوات كأصوات القينات وهن المغنيات والمطربات وتتفاقم المصيبة عندما تكون كلمات الأغاني عشقاً وحباً وغراماً ووصفاً للمحسن ولذلك ذكر العلماء أن الغناء بريء الزنا وأنه ينبع النفاق في القلب وعلى وجه العموم صار موضوع الأغاني والموسيقى من أعظم الفتن في هذا الزمان.

ومما زاد البلاء في عصرنا دخول الموسيقى في أشياء كثيرة كالساعات والأجراس وألعاب الأطفال والكمبيوتر وبعض أجهزة الهاتف فصار تحاشي ذلك أمراً يحتاج إلى عزيمة والله المستعان.

الغيبة:

صارت فاكهة كثیر من المجالس غيبة المسلمين واللوع في أعراضهم وهو أمر قد نهى الله عنه ونفر عباده منه ومثله بصورة كريهة تفقر منها النفوس فقال عز وجل: (ولا يغتب بعضكم بعضاً أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه) الحجرات/١٢.

وقد بين معناها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "أندرون ما الغيبة؟ قالوا الله ورسوله أعلم. قال: ذكرك أخاك بما يكره قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته" رواه مسلم ٤٠٠١.

فالغيبة ذكرك للMuslim بما فيه مما يكرهه سواء كان في بدنـه أو دينـه أو دنيـاه أو نفسـه أو أخلاقـه أو خلقـته ولها صور متعددة منها أن يذكر عيوبـه أو يحاكي تصرفاـ له على سبيل التهـكم والنـاس يتـسـاهـلون في أمرـ الغـيـبة مع شـنـاعـتها وقـبـحـتها عند الله ويدـلـ على ذلك قولـه صلى الله عليه وسلم: "الربـا اثـنـان وسبـعين بـابـا أدـنـاـها مـثـلـ إـتـيـانـ الرـجـلـ أـمـهـ وـإـنـ أـرـبـىـ الـرـبـاـ اـسـتـطـالـةـ الرـجـلـ في عـرـضـ أـخـيـهـ" السلسلـةـ الصـحـيـحةـ ١٨٧١.

ويجب على من كان حاضرا في المجلس أن ينـهـي عن المنـكـر ويدـافـع عن أخيـهـ المـغـتابـ وقد رـغـبـ في ذلكـ النبيـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ بـقولـهـ: "من ردـ عنـ عـرـضـ أـخـيـهـ ردـ اللهـ عنـ وجـهـ النـارـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ" رـواـهـ أـحـمـدـ ٤٥٠ـ وـهـوـ فيـ صـحـيـحـ الجـامـعـ ٦٢٣٨ـ.

النميمة:

لا يزال نـقلـ كـلامـ النـاسـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ بـعـضـ لـلـإـفـسـادـ بـيـنـهـمـ منـ أـعـظـمـ أـسـبـابـ قـطـعـ الروـابـطـ وإـيقـادـ نـيرـانـ الـحـقـ وـالـعـدـاوـةـ بـيـنـ النـاسـ وـقـدـ ذـمـ اللهـ تـعـالـىـ صـاحـبـ هـذـاـ الفـعلـ فـقـالـ عـزـ وـجلـ: (ولا تـطـعـ كـلـ حـلـافـ مـهـينـ هـمـازـ مـشـاءـ بـنـمـيمـ) القـلمـ ١١ـ.

وـعـنـ حـذـيفـةـ مـرـفـوـعاـ: "لا يـدـخـلـ جـنـةـ قـتـاتـ" رـواـهـ الـبـخـارـيـ انـظـرـ الفـتـحـ ٤٧٢ـ/١٠ـ وـفـيـ النـهاـيةـ لـابـنـ الأـئـيرـ ٤ـ/١ـ: وـقـيلـ الـقـتـاتـ الـذـيـ يـتـسـمعـ عـلـىـ الـقـوـمـ وـهـمـ لاـ يـعـلـمـونـ ثـمـ يـنـمـ.



و عن ابن عباس قال مر النبي صلی الله عليه وسلم بحائط [إستان] من حيطة المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي صلی الله عليه وسلم: "يعذبان، وما يعذبان في كبير - ثم قال - بل [وفي رواية: وإنه ل الكبير] كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنمية... " رواه البخاري انظر فتح الباري ٣١٧/١.

ومن الصور السيئة لهذا العمل تخبيب الزوج على زوجته والعكس وهو السعي في إفساد العلاقة بينهما وكذلك قيام بعض الموظفين في نقل كلام الآخرين للمدير أو المسؤول في نوع من الوشاية للإيقاع وإلحاق الضرر وهذا كله من المحرمات.

الاطلاع على بيوت الناس دون إذن:

قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْأَسِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ تَنَكِّرُونَ} النور/٢٧، وقال رسول الله صلی الله عليه وسلم موضحاً أن العلة في الاستئذان هي مخافة الإطلاع على عورات أصحاب البيوت: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" رواه البخاري انظر فتح الباري ١١/٤٢. واليوم مع تقارب المباني وتلاصق العمارت وتقابل النوافذ والأبواب صار احتمال كشف الجيران بعضهم بعضاً كبيرة وكثيرة لا يغضون أبصارهم وربما تعمد بعض من في الأعلى الإطلاع من نوافذهم وأسطحهم على البيوت المجاورة أسفل منهم، وهذه خيانة وانتهاك لحرمة الجيران ووسيلة إلى الحرام، وحصل بسبب ذلك الكثير من البلاء والفتنة ويكفي دليلاً على خطورة الأمر إهدار الشريعة لعين المتجسس قال رسول الله صلی الله عليه وسلم "من اطلع في بيت قوم غير إنهم فقد حل لهم أن يفتوه عينه" رواه مسلم ٣/٦٩٩، وفي رواية "ففقوا عينه فلا دية له ولا قصاص" [روايه الإمام أحمد ٢٢/٣٨٥] وهو في صحيح الجامع ٢٢٠.

تناجي اثنين دون الثالث:

وهذه من آفات المجالس ومن خطوات الشيطان ليفرق بين المسلمين ويوجر صدور بعضهم على بعض وقد قال عليه الصلاة والسلام مبينا الحكم والعلة "إذا كنت ثلاثة فلا يتناجي رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس أجل (أي من أجل كما ورد في بعض الروايات) أن

ذلك يحزنه " رواه البخاري انظر فتح الباري ٨٣/١١ ، ويدخل في ذلك تناجي ثلاثة دون الرابع وهكذا وكذلك أن يتكلم المتناجيان بلغة لا يفهمها الثالث ولا شك أن التناجي فيه نوع من التحقيق للثالث أو إيهامه أنهم يريدان به شرا ونحو ذلك .

الإسبال في الثياب:

ما يحسبه الناس هينا وهو عند الله عظيم الإسبال وهو إطالة اللباس أسفل من الكعبين وبعضهم يمس لباسه الأرض وبعضهم يسحبه خلفه

عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعا: " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسيل (وفي رواية: إزاره) والمنان (وفي رواية: الذي لا يعطي شيئا إلا منه) والمنفق سلطته بالحلف الكاذب " رواه مسلم ١٠٢/١ .

والذي يقول إن إسبالي لثوبي ليس كبرا فهو يزكي نفسه تزكية غير مقبولة والوعيد للمسيل عام سواء قصد الكبر أم لم يقصده كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: " ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار " رواه الإمام أحمد ٦/٢٥٤ وهو في صحيح الجامع ٥٥٧١ . فإذا أسبل خيلاً صارت عقوبته أشد وأعظم وهي ما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم: " من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة " رواه البخاري رقم ٣٤٦٥ ط. البغا، وذلك لأنه جمع بين محربين والإسبال محرب في كل لباس كما يدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا: " الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئاً خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة " رواه أبو داود ٤/٣٥٣ وهو في صحيح الجامع ٢٧٧٠ . والمرأة يسمح لها أن ترخي شبراً أو شبرين لستر قدميها احتياطاً لما يخشى من الانكشاف بسبب ريح ونحوها ولكن لا يجوز لها مجاوزة الحد كما في بعض ثياب العرائس التي تمتد أشبارة وأمتاراً وربما حمل وراءها .

تحلى الرجال بالذهب على أي صورة كانت

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعا: " أحل لإناث أمتي الحرير والذهب وحرم على ذكورها " رواه الإمام أحمد ٤/٣٩٣ انظر صحيح الجامع ٢٠٧ .

وفي الأسواق اليوم عدد من المصنوعات المصممة للرجال من الساعات والنظارات والأزرار والأقلام والسلال وما يسمونه بالميداليات بعيارات الذهب المختلفة أو مما هو مطلي بالذهب طلاء كاملاً ومن المنكرات ما يعلن في جوائز بعض المسابقات: ساعة ذهب رجالي !!

عن ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه، فطرحه، فقال: "يعد أحدهم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده؟!" فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به قال: لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم . ١٦٥٥/٣.

لبس القصير والرقيق والضيق من الثياب للنساء:-

كان مما غزانا به أعداؤنا في هذا الزمان هذه الأزياء والمواضت التي وضعوا أشكالها وتفصيلها وراجت بين المسلمين وهي لا تستر العورة لقصرها أو شفافيتها أو ضيقها وكثير منها لا يجوز لبسه حتى بين النساء وأمام المحارم وقد أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ظهور هذه الأنواع من الألبسة على نساء آخر الزمان كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات ممیلات مائلات رؤوسهن كأسنة البحت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا" رواه مسلم ١٦٨٠ والبحت هي الجمال طوال الأعناق. ويدخل في هذا الألبسة التي تلبسها بعض النساء تكون ذات فتحة طويلة من الأسفل أو مشقوقة من عدة جهات فإذا جلست ظهرت عورتها ما ظهر مع ما في ذلك من التشبه بالكافر واتباعهم في المواضت وما استحدثوه من الأزياء الفاضحة نسأل الله السلامة. ومن الأمور الخطيرة كذلك ما يوجد على بعض الملابس من الصور السيئة كصور المغنين والفرق الموسيقية وقارير الخمر وصور ذات الأرواح المحرمة شرعاً أو الصليبان أو شعارات الأندية والجماعيات الخبيثة أو العبارات الرديئة المخلة بالشرف والعفة والتي كثيراً ما تكون مكتوبة بلغات أجنبية

وصل الشعر بشعر مستعار لآدمي أو لغيره للرجال والنساء:-

عن أسماء بنت أبي بكر قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن لي ابنة عريساً أصابتها حصبة فتمرق (أي تساقط) شعرها فأصله فقال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة" رواه مسلم ١٦٧٦/٣. وعن جابر بن عبد الله قال: زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئاً" رواه مسلم ١٦٧٩/٣.

ومن أمثلة هذا ما يعرف في عصرنا بالباروكية ومن الواصلات في عصرنا "الكافيرات" وما ترخر به صالاتهن من المنكرات

ومن أمثلة هذا المحرم أيضاً لبس الشعر المستعار كما يفعله بعض من لا خلاق لهم من الممثلين والممثلات في التمثيليات والمسرحيات.

تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال في اللباس أو الكلام أو الهيئة:

من الفطرة أن يحافظ الرجل على رجولته التي خلقه الله عليها وأن تحافظ المرأة على أنوثتها التي خلقها الله عليها وهذا من الأسباب التي لا تستقيم حياة الناس إلا بها وتشبه الرجال النساء والنساء بالرجال هو مخالفة للفطرة وفتح لأبواب الفساد وإشاعة للانحلال في المجتمع وحكم هذا العمل شرعاً هو التحرير وإذا ورد في نص شرعي لعن من يقوم بعمل فإن ذلك يدل على تحريم وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: "لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال" رواه البخاري انظر الفتح ٣٣٢/١٠، وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: "لعن رسول الله المختفين من الرجال والمتراجلات من النساء" رواه البخاري الفتاح ٣٣٣/١٠. والتشبه قد يكون بالحركات والسكنات والمشية كالانحناث في الأجسام والتأنث في الكلام والمشي.

وكذلك لا يجوز تشبيه كل من الجنسين بالأخر في اللباس ولا فيما هو من خصائصه فلا يجوز للرجل أن يلبس القلائد ولا الأساور ولا الخلاخل ولا الأقراط ونحوها كما هو منتشر عند أصناف الهبيين والخنافس ونحوهم وكذلك لا يجوز للمرأة أن تلبس ما اختص الرجل بلبسه من ثوب أو قميص ونحوه بل يجب أن تخالفه في الهيئة والتفصيل واللون، والدليل على وجوب مخالفة كل من الجنسين للأخر في اللباس ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "لعن

الله الرجل يليس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل " رواه أبو داود ٣٥٥ / ٤ وهو في صحيح الجامع ٥٠٧١ .

صبغ الشعر بالسوداد:

والصحيح أنه محرم للوعيد المذكور في قوله عليه الصلاة والسلام " يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسوداد كحوابل الحمام لا يريحون رائحة الجنة " رواه أبو داود ٤١٩ / ٤ وهو في صحيح الجامع ٨١٥٣ . وهذا عمل منتشر بين كثير من ظهر فيهم الشيب فيغيرونه بالصبغ الأسود فيؤدي عملهم هذا إلى مفاسد منها الخداع والتدايس على خلق الله والتسبّب بحال غير حاله الحقيقة ولا شك أن لهذا أثرا سيئا على السلوك الشخصي وقد يحصل به نوع من الاغترار وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يغير الشيب بالحناء ونحوها مما فيه اصفرار أو أحمرار أو بما يميل إلى اللون البني، ولما أتى بأبي قحافة يوم الفتح ورأسه ولحيته كالثغامة من شدة البياض قال عليه الصلاة والسلام " غيروا هذا بشيء واجتبوا السوداد " رواه مسلم ١٦٦٣ / ٣ . والصحيح أن المرأة كالرجل لا يجوز أن تصبغ بالسوداد ما ليس بأسود من شعرها.

تصوير ما فيه روح في الثياب والجدران والورق ونحو ذلك:-

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا: " إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيمة المصوروون " رواه البخاري انظر الفتح ٣٨٢ / ١٠ . وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: " قال الله تعالى: (ومن أظلم من ذهب يخلق كخلق فليخلقوا حبة و ليخلقوا ذرة...) " رواه البخاري انظر فتح الباري ٣٨٥ / ١٠ . وعن ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعا: " كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفسها فتعذب في جهنم " قال ابن عباس: إن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا روح فيه " رواه مسلم ١٦٧١ / ٣ . فهذه الأحاديث دالة على تحريم صور ذوات الأرواح من الآدميين وسائر الحيوانات مما له ظل أو ليس له ظل سواء كانت مطبوعة أو مرسومة أو محفورة أو منقوشة أو منحوتة أو مصبوبة بقولب ونحو ذلك والأحاديث في تحريم الصور تشمل ذلك كله.

والمسلم يستسلم لنصوص الشرع ولا يجادل فيقول أنا لا أعبدها ولا أسجد لها !! ولو نظر العاقل بعين البصيرة والتأمل في مفسدة واحدة فقط لشروع التصوير في عصرنا لعرف شيئاً من الحكمة في هذه الشريعة عندما جاءت بتحريم التصوير وهو ما حصل من الفساد العظيم من إثارة الغرائز وثوران الشهوات بل الوصول إلى الوقوع في الفواحش بسبب الصور.

وينبغي على المسلم أن لا يحتفظ في بيته بصور لذوات الأرواح حتى لا يكون ذلك سبباً في امتناع الملائكة عن دخول بيته فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير " رواه البخاري انظر الفتح ٣٨٠/١٠ . وتوجد في بعض البيوت تماثيل بعضها لمعبودات الكفار توضع على أنها تحف ومن الزينة فهذه حرمتها أشد من غيرها وكذلك الصور المعلقة أشد من غير المعلقة فكم أفضت إلى تعظيم وكم جدت من أحزان وكم أدت إلى تقاصر ولا يقال الصور للذكرى الحقيقة في القلب من عزيز أو قريب من المسلمين يدعى لهم بالغفرة والرحمة فينبغي إخراج كل صورة أو طمسها اللهم إلا ما كان عسيراً وفيه مشقة باللغة كالصور التي عمت بها البلوى على المعلمات والصور في القواميس والمراجع والكتب التي يستفاد منها مع السعي لازالتها ما أمكن والحذر مما في بعضها من الصور السيئة وكذلك يمكن الاحتفاظ بالصور التي تدعو الحاجة لها كما في إثباتات الشخصية ورخص بعض أهل العلم في الصور الممتهنة كالموطوءة بالأقدام (فاقتوا الله ما استطعتم) التغابن ١٦ .

الكذب في المنام:

يعمد بعض الناس إلى اختلاق رؤى ومنامات لم يروها لتحصيل فضيلة أو ذكر بين الخلق أو لحيازة منفعة مالية أو تخويفاً لمن بينه وبينهم عداوة ونحو ذلك، وكثير من العامة لهم اعتقادات في المنامات وتعلق شديد بها فيخدعون بها الكذب وقد ورد الوعيد الشديد لمن فعل هذا الفعل، قال صلى الله عليه وسلم " إن من أعظم الفرى أن يدعى الرجل إلى غير أبيه أو يري عينه ما لم تر ويقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل " رواه البخاري انظر الفتح ٦/٥٤٠ ، وقال صلى الله عليه وسلم " من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل... الحديث " رواه البخاري انظر الفتح ١٢/٤٢٧ ، والعقد بين شعيرتين أمر مستحيل فكان الجزاء من جنس العمل .

الجلوس على القبر والوطء عليه وقضاء الحاجة في المقابر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر " رواه مسلم ٦٦٧/٢ . أما الوطء على القبور فطائفة من الناس يفعلونه فتراهم عندما يدفنون ميتهم لا يبالون بالوطء (وبأخذتهم أحيانا) على القبور المجاورة دون احترام لبقية الموتى وفي عظم هذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلى من أن أمشي على قبر مسلم..." رواه ابن ماجة ٤٩٩/١ وهو في صحيح الجامع ٥٣٨ . فكيف بمن يستولي على أرض مقبرة ويقيم عليها مشروعًا تجاريًا أو سكنيا . أما التغوط في المقابر وقضاء الحاجة فيها فيفعله بعض من لا خلاق له إذا حضره قضاء الحاجة تصور مقبرة أو دخل فيها فآذى الموتى بنته ونجاسته ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم " وما أبالي أوسط القبر قضيت حاجتي أو وسط السوق "[التخريج السابق] . أي أن قبح قضاء الحاجة في المقبرة كسب العورة وقضاء الحاجة أمام الناس في السوق ، والذين يتعمدون إلقاء القاذورات والزبالية في المقابر (خصوصاً المهجورة والتي تهدمت أسوارها) لهم نصيب من ذلك الوعيد . ومن الآداب المطلوبة عند زياره المقابر خلع النعال عند إرادة المشي بين القبور .

عدم الاستئثار من البول:

من محسن هذه الشريعة أنها جاءت بكل ما يصلح شأن الإنسان ومن ذلك إزالة النجاسة، وشرعت لأجل ذلك الاستجاء والاستجمار وبينت الكيفية التي يحصل بها التنظيف والنقاء وبعض الناس يتتساهل في إزالة النجاسة مما يتسبب في تلوث ثوبه أو بدنـه وبالتالي عدم صحة صلاتـه وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك من أسباب عذاب القبر فعن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط [بستان] من حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " يعذبان، وما يعذبان في كبير - ثم قال - بلـى [وفي رواية: وإنـه لـكـبـيرـ] كان أحدهما لا يستتر من بولـه وكان الآخر يمشي بالنـيمـة..." رواه البخاري انظر فتح الباري ٣١٧/١ . بلـ أـخـبـرـ النبيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ: " أـكـثـرـ عـذـابـ القـبـرـ فـيـ الـبـولـ" رـوـاهـ الإمامـ أـحـمـدـ ٣٢٦/٢ـ وـهـوـ فـيـ صـحـيـحـ الـجـامـعـ ١٢١٣ـ . وـعـدـمـ الـاسـتـئـاثـارـ مـنـ الـبـولـ

يشمل من يقوم من حاجته بسرعة قبل أن ينقطع بوله أو يتعدى البول في هيئة أو مكان يرتد عليه بوله أو أن يترك الاستجاء أو الاستجمار أو يهمل فيما، وقد بلغ من التشبه بالكافر في عصرنا أن صارت بعض المراحيض فيها أماكن لقضاء الحاجة مثبتة في الجدران ومكشوفة يأتي إليها الشخص فيبول أمام الداخل والخارج دون حياء ثم يرفع لباسه ويلبسه على النجاسة فيكون قد جمع بين أمرتين محرمتين قبيحين: الأول أنه لم يحفظ عورته من نظر الناس والثاني أنه لم يستتره ولم يستبرئ من بوله.

السمع إلى حديث قوم وهم له كارهون:

قال الله تعالى: (ولا تجسسوا...) الحجرات/١١

عن ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً: "من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الأنك يوم القيمة..." رواه الطبراني في الكبير ٢٤٨-٢٤٩ و هو في صحيح الجامع ٦٠٠٤ والأنك هو الرصاص المذاب.

فإذا كان ينقل حديثهم دون علمهم لإيقاع الضرر بهم فهو يضيف إلى إثم التجسس إنما آخر بدخوله في حديث النبي صلى الله عليه وسلم "لا يدخل الجنة قتات" رواه البخاري فتح ٤٧٢ والقتات الذي يستمع إلى حديث القوم وهم لا يشعرون به

سوء الجوار

أوصانا الله سبحانه في كتابه بالجار فقال تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا شَرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالَّدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكُتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً} النساء/٣٦

وإذاء الجار من المحرمات لعظم حقه: عن أبي شريح رضي الله عنه مرفوعاً: "والله لا يؤمن والله لا يؤمن، قيل ومن يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه" رواه البخاري انظر فتح الباري ٤٤٣/١٠

وقد جعل النبي صلی الله عليه وسلم ثناء الجار على جاره أو ذمه له مقاييسا للإحسان والإساءة فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رجل للنبي صلی الله عليه وسلم: يا رسول الله كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أو إذا أساءت فقال النبي صلی الله عليه وسلم "إذا سمعت جيرانك يقولون: قد أحسنـت فقد أحسنـت، وإذا سمعتهم يقولون: قد أساءـت فقد أساءـت" رواه الإمام أحمد ٤٠٢ وهو في صحيح الجامع ٦٢٣.

وإذاء الجار له صور متعددة فمنها منعه أن يغرس خشبة في الجدار المشترك أو رفع البناء عليه وحجب الشمس أو الهواء دون إذنه أو فتح النوافذ على بيته والإطلال منها لكشف عوراته أو إيداؤه بالأصوات المزعجة كالطرق والصياح وخصوصا في أوقات النوم والراحة أو ضرب أولاده وطرح القمامـة عند عتبـة بـابـه والذنب يعـظم إذا ارتكـب في حقـ الجـارـ ويـضـاعـفـ إـثـمـ صـاحـبـهـ كـمـاـ قـالـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: "لـأـنـ يـزـنـيـ الرـجـلـ بـعـشـرـ نـسـوـةـ أـيـسـرـ عـلـيـهـ مـنـ أـنـ يـزـنـيـ بـأـمـرـأـ جـارـهـ.. لـأـنـ يـسـرـقـ الرـجـلـ مـنـ عـشـرـ أـبـيـاتـ أـيـسـرـ عـلـيـهـ مـنـ أـنـ يـسـرـقـ مـنـ بـيـتـ جـارـهـ" رواه البخاري في الأدب المفرد رقم ١٠٣ وهو في السلسلة الصحيحة ٦٥، وبعض الخونـةـ يـنـتـهـيـ غـيـابـ جـارـهـ فـيـ نـوـبـتـهـ الـلـيـلـيـةـ وـيـدـخـلـ بـيـتـهـ لـيـعـيـثـ فـيـ الـفـسـادـ فـالـوـلـيـلـ لـهـ مـنـ عـذـابـ يـوـمـ الـيـمـ.

المضارـةـ فـيـ الـوـصـيـةـ:ـ

من قواعد الشريعة أنه لا ضرر ولا ضرار ومن الأمثلة على ذلك الإضرار بالورثة الشرعيـنـ أو ببعضـهمـ وـمـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـهـوـ مـهـدـ بـقـولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: "مـنـ ضـارـ اللـهـ بـهـ وـمـنـ شـاقـ شـقـ اللـهـ عـلـيـهـ" رواه الإمام أحمد ٤٥٣/٣ انظر صحيح الجامع ٦٣٤٨. ومن صور المضارـةـ فـيـ الـوـصـيـةـ حـرـمانـ أحدـ الـوـرـثـةـ مـنـ حـقـهـ الشـرـعـيـ أوـ أـنـ يـوـصـيـ لـوـارـثـ بـخـلـافـ ما جـعـلـتـهـ لـهـ الشـرـيـعـةـ أوـ أـنـ يـوـصـيـ بـأـكـثـرـ مـنـ التـلـثـ.

وفي الأماكن التي لا يخضع فيها الناس لسلطان القضاء الشرعي يتغـدرـ عـلـىـ صـاحـبـ الحقـ أنـ يـأخذـ حقـهـ الـذـيـ أـعـطـاهـ اللـهـ لـهـ بـسـبـبـ المحـاـكمـ الـوـضـعـيـةـ التـيـ تـحـكـمـ بـخـلـافـ الشـرـيـعـةـ وـتـأـمـرـ بـإـنـفـاذـ الـوـصـيـةـ الـجـائـرـةـ المسـجـلـةـ عـنـ الـمـحـاـمـيـ فـوـيلـ لـهـمـ مـاـ كـتـبـتـ أـيـدـيـهـمـ وـوـيلـ لـهـمـ مـاـ يـكـسـبـونـ.

اللعب بالنرد:-

تحتوي كثیر من الألعاب المنتشرة والمستعملة بين الناس على أمور من المحرمات ومن ذلك النرد (المعروف بالزهر) الذي يتم به الانتقال والتحريك في عدد كثیر من الألعاب كالطاولة وغيرها وقد حذر النبي صلی الله عليه وسلم من هذا النرد الذي يفتح أبواب المقامرة والميسر فقال: "من لعب بالنردشیر فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه" رواه مسلم ٤/١٧٧٠. وعن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً: "من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله" رواه الإمام أحمد ٤/٣٩٤ وهو في صحيح الجامع ٦٥٠٥.

لعن المؤمن ولعن من لا يستحق اللعن:-

لا يملك كثیر من الناس ألسنتهم إذا ما غضبوا فيسأر عون باللعن فيلعنون البشر والدواب والجمادات والأيام وال ساعات بل وربما لعنوا أنفسهم وأولادهم ولعن الزوج زوجته والعكس وهذا أمر جد خطير فعن أبي زيد ثابت بن الصحاح الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً: "...، ومن لعن مؤمنا فهو كقتله" رواه البخاري انظر فتح الباري ١٠/٤٥٤ ولأن اللعن يكثر من النساء فقد بين عليه الصلاة والسلام أنه من أسباب دخولهن النار وكذلك فإن اللعنين لا يكونون شفعاء يوم القيمة وأخطر منه أن اللعنة ترجع على صاحبها إن تلفظ بها ظلماً فيكون قد دعا على نفسه بالطرد والإبعاد من رحمة الله.

النهاية:-

من المنكرات العظيمة ما تقوم به بعض النساء من رفع الصوت بالصياح وندب الميت ولطم الوجه وكذلك شق الثوب وحلق الشعر أو شده وتنقطيعه وكل ذلك يدل على عدم الرضا بالقضاء وعدم الصبر على المصيبة وقد لعن النبي صلی الله عليه وسلم من فعل ذلك فعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلی الله عليه وسلم لعن الخامسة وجهها والشاقة جيئها والداعية بالويل والثبور" رواه ابن ماجة ١/٥٥٥ وهو في صحيح الجامع ٦٨٥. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: "ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية" رواه البخاري انظر الفتح ٣/١٦٣. وقال النبي صلی الله عليه وسلم: "النائحة إذا لم

تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطaran ودرع من جرب " رواه مسلم رقم

٩٣٤

ضرب الوجه والوسم في الوجه:-

عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه. رواه مسلم ١٦٧٣/٣

أما ضرب الوجه فإن عددا من الآباء والمدرسين يعمدون إليه في معاقبة الأولاد حينما يضربون الوجه بالكف ونحوه وكذا يفعله بعض الناس مع خدمهم وهذا مع ما فيه من إهانة الوجه الذي كرم الله به الإنسان فإنه قد يؤدي أيضا إلى فقد بعض الحواس المهمة المجتمعة في الوجه فيحصل الندم وقد يتطلب القصاص.

أما وسم الدواب في الوجه وهو وضع عالمة مميزة يعرف بها صاحب كل دابة دابته أو ترد عليه إذا ضلت فهو حرام وفيه تشويه وتعذيب ولو احتج بعض الناس بأنه عرف قبيلتهم وعلامتها المميزة فيمكن أن يجعل الوسم في مكان آخر غير الوجه.

هجر المسلم فوق ثلاثة أيام دون سبب شرعي:-

من خطوات الشيطان إحداث القطيعة بين المسلمين وكثيرون أولئك الذين يتبعون خطوات الشيطان فيهجرون إخوانهم المسلمين لأسباب غير شرعية إما لخلاف مادي أو موقف سخيف وتستمر القطيعة دهرا وقد يحلف أن لا يكلمه وينذر أن لا يدخل بيته وإذا رأه في طريق أعرض عنه وإذا لقيه في مجلس صافح من قبله ومن بعده وتخطاوه وهذا من أسباب الوهن في المجتمع الإسلامي ولذلك كان الحكم الشرعي حاسماً والوعيد شديداً فعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: " لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاث فمات دخل النار " رواه أبو داود ٢١٥/٥ وهو في صحيح الجامع ٧٦٣٥.

و عن أبي خراش الإسلامي رضي الله عنه مرفوعاً: " من هجر أخيه سنة فهو بسفاك دمه " رواه البخاري في الأدب المفرد حديث رقم ٤٠٦ وهو في صحيح الجامع ٦٥٥٧.



ويكفي من سلبيات القطيعة بين المسلمين الحرمان من مغفرة الله عز وجل فعن أبي هريرة مرفوعا: " تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين، يوم الإثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناه فيقال: اتركوا أو أركوا (يعني أخرعوا) هذين حتى يفيئا" رواه مسلم ١٩٨٨/٤.

ومن تاب إلى الله من المتخاصلين فعليه أن يعود إلى صاحبه ويلقاء بالسلام فإن فعل وأبي صاحبه فقد برئت ذمة العائد وبقيت التبعة على من أبى، عن أبي أيوب مرفوعا: " لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاثة ليالٍ ينقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام" رواه البخاري فتح الباري ٤٩٢/١٠.

أما إن وجد سبب شرعي للهجر كترك صلاة أو إصرار على فاحشة فإن كان الهجر يفيد المخطئ ويعيده إلى صوابه أو يشعره بخطئه صار الهجر واجبا، وأما إن كان لا يزيد المذنب إلا إعراضه ولا ينتج إلا عنوا ونفورا وعنادا وازديادا في الإثم فعند ذلك لا يسوغ الهجر لأنه لا تتحقق به المصلحة الشرعية بل تزيد المفسدة فيكون من الصواب الاستمرار في الإحسان والنصح والتنذير.

وختاماً هذا ما تيسر جمعه من المحرمات المنتشرة [والموضوع طويل وقد رأيت إتماماً للفائدة أن أفرد فصلاً خاصاً بجملة من المنهيّات الواردة في الكتاب والسنة مجموع بعضها إلى بعض ستكون في رسالة مستقلة إن شاء الله] نسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى أن يقسم لنا من خشيته ما يحول بيننا وبين معاصيه ومن طاعته ما يبلغنا به جنته وأن يغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وأن يغنينا بحاله عن حرامه وبفضله عمن سواه وأن يتقبل توبتنا ويعسل حوبتنا إنه سميع مجيب وصلى وسلم على النبي الأمي محمد وآلـه وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين